جامعة قطر

كليّة القانون

الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

(الحالة السورية أنموذجاً)

إعداد

سعيد منيخر سعيد عبد الرحمن الهاجري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو ٢٠٢٢

©٢٠٢٢. سعيد منيخر سعيد الهاجري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ سعيد منيخر سعيد عبدالرحمن الهاجري بتاريخ تاريخ مناقشة الرسالة، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الاسم

المشرف على الرسالة

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

إضافة مناقش

ملاحظة: عند الانتهاء من كتابة أسماء المشرفين، الرجاء إزالة الحقول الفارغة الزائدة من الصفحة.

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

سعيد منيخر سعيد عبدالرحمن الهاجري، ماجستير في القانون العام:

يونيو ٢٠٢٢.

العنوان: الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الحالة السورية أنموذجاً)

المشرف على الرسالة: أ. د. أحمد المهتدي بالله

الملخص:

نُناقش في هذه الدراسة موضوع الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مع وضع النزاع القائم في سوريا أنموذجاً لهذه الدراسة ، حيث يجدر بنا تسليط الضوء على وضع المدنيين في ظل النزاعات المسلحة ، وفقاً للقانون الدولي الإنساني ، و ما تقرر لهم من حماية ، لنُجيب بذلك على الكثير من الأسئلة المتعلقة بذلك ، حيث أنه في ظل وجود قواعد و أحكام ناظمة للنزاعات المسلحة إلا أنها لم تحد من الاِنتهاكات و الجرائم ضد الإنسانية ، و لنا في الحالة السورية مثال على الجرائم و الاِنتهاكات الجسيمة لكافة أحكام القانون الدولي الإنساني، و التي لم تتوقف حتى الآن منذ اندلاع الثورة عام ٢٠١١م، حيثُ يقوم النظام السوري بممارساتٍ و اِنتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، و أبشع الجرائم ضد الإنسانية ، و كل ذلك في ظل صمت المجتمع الدولي ، أو يمكننا القول في ظل اتخاذه لموقف سلبي في هذه المسألة ، حيثُ أثبتت التقارير الدولية الكثير من تلك الاِنتهاكات و الجرائم .

نتناول في هذه الدراسة واقع الحال في سوريا، والنزاع القائم فيها، ونسعى إلى وضع توصيف لذلك النزاع، مع محاولة البحث عن الخلل في أحكام القانون الدولي الإنساني، والذي يحول دون إعماله؛ للحد من الاِنتهاكات والجرائم التي يقوم بها النظام السوري في حق المدنيين من شعبه،

والتي ترتب عليه خسائر فادحة في الأرواح، ونزوح وتشريد الكثيرين من الشعب السوري، والذي لا زال يعاني من النظام.

نبحث من خلال هذه الدراسة عن أسباب الخلل الكامن في تطبيق قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني ؛ لرفع الضرر و الظلم عن المدنيين السوريين ، ويمكن القول بأن الباحث استخدم المنهج الوصفي التحليلي في سياق دراسة النزاع القائم في سوريا ، حيث قام في إطار المباحث الثلاثة التي عمل عليها على توضيح المفاهيم العامة في للقانون الدولي الإنساني ، و التي من شأنها أن تؤسس المبحث الأول من الدراسة كخلفية عامة للموضوع محط النقاش، و أما المبحث الثاني فقد تطرق الباحث إلى القواعد و الآليات المقررة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مما يُساهم في توضيح قواعد القانون الدولي الإنساني محل التطبيق على النزاع القائم في سوريا، ثم ذهب الباحث في المبحث الثالث إلى تناول الحالة السورية نموذجاً لمدى الحماية المقررة للمدنيين في النزاع القائم فيها من خلال عرض المراحل التاريخية للنزاع ومن ثم تأصيله ، والنظر في الجهود الدولية التي بُذِلت في إطار حماية المدنيين أثناء قيامه ، و مدى فاعليتها .

وخلص الباحث إلى وجود قصور في قواعد القانون الدولي الإنساني تنطوي على توضيح مفهوم النزاعات المركبة (المختلطة) ، و القواعد الناظمة لها ، بالإضافة إلى وجود خلل في آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني غير ملزمة نوعاً ما فيما يتعلق في النزاعات المسلحة غير الدولية ، فضلاً عن أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني رهن قرار مجلس الأمن الدولي ، و الذي بدوره أصبح خاضعاً للحسبة السياسية بين الدول العظمى التي تملك حق الرفض (الفيتو) فيه ، مما أدى إلى إعاقة وعرقلة تطبيق القانون ، و ازدياد معاناة الشعب السوري.

Abstract:

In this study, we discuss the issue of civilians' protection during non-international armed conflicts, with the current conflict in Syria as a model for this study, where it is worth highlighting the situation of civilians in armed conflicts, in accordance with international humanitarian law, and the protection decided for them. In order to answer the considerable number of questions related to this, as in the presence of rules and provisions regulating armed conflicts, but they did not limit violations and crimes against humanity, and we have in the Syrian case an example of crimes and grave violations of all provisions of international humanitarian law, which were not stopped since the outbreak of the revolution in 2011. When the Syrian regime has committed flagrant practices and violations of the provisions of international humanitarian law, and the most heinous crimes against humanity, and all this in light of the silence of the international community, or we can say that it has taken a negative stance on this issue as International reports have proven many of those violations and crimes.

In this study, we address the reality of the situation in Syria and the conflict in it, and we seek to develop a description of that conflict, with an attempt to search for the flaw in the provisions of international humanitarian law, which prevents its implementation; To limit the violations and crimes committed by the Syrian regime against its own civilians, which have resulted in heavy losses in lives, and the displacement and emigration of many of the Syrian people, who are still suffering from the regime.

We examine through this study the reasons for the inherent defect in the application of the rules and provisions of international humanitarian law; To alleviate the harm and injustice suffered by Syrian civilians, and it can be said that the researcher used the descriptive-analytical approach in the context of studying the conflict in Syria. In the framework of the three

sections that the researcher worked on, he clarified the general concepts in international humanitarian law, which would establish the first section of the study as a general background for the topic under discussion. As for the second topic, the researcher touched on the rules and mechanisms established for the protection of civilians in non-international armed conflicts, which contributes to clarifying the rules of international humanitarian law applicable to the conflict in Syria, then the researcher went in the third section to address the Syrian case as a model for the extent of protection granted to civilians in the conflict in it by presenting the historical stages of the conflict and then rooting it, and considering the international efforts that were made within the framework of protecting civilians while it was in place, and the extent of their effectiveness.

The researcher concluded that there are shortcomings in the rules of international humanitarian law that involve clarifying the concept of compound (mixed) conflicts, and the rules governing them. In addition, the existence of a defect in the mechanisms of applying the international humanitarian law, as the provisions of international humanitarian law are somewhat non-binding in relation to Non-international armed conflicts and the fact that the application of the rules of international humanitarian law depends on the decision of the United Nations Security Council, which in turn has become subject to political influence among the powerful nations that have the right to refuse (veto) it, which has led to obstruction and impediment of the application of the law, and increased the suffering of the Syrian people.

شكر وتقدير

قال النبي ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، ومن هذا المنطلق أشكر كل وقف إلى جانبي وساندني في كل أمر خلال دراستي للماجستير، حتى خلُصت إلى إنجاز هذه الرسالة والانتهاء منها، فلولاكم لما تمكنت من تحقيق هذا النجاح، وأود أن أخص بالذكر والدي ووالدتي، وإخوتي، وزوجتي، على ما بذلوه من جهد معي خلال هذه المرحلة، حيثُ كان لهم دور في تشجيعي ومنحي القوة لتحقيق هذا النجاح.

ولا يمكنني أن أنسى أستاذي ومعلمي الدكتور/ أحمد المهتدي بالله من الشكر الجزيل على ما قدمه لي من عطاء وما بذله معي من جهد، لإتمام هذا العمل، فلولا توجيهاته السديدة والنيرة، وإشرافه المستمر لإخراج هذا البحث شكلاً ومضموناً وإظهاره إلى حيز الوجود، لما كان ذلك.

سعيد منيخر سعيد عبدالرحمن الهاجري

الإهداء

أُهدي هذا المجهود البسيط إلى الصديق والأخ الغالي / عبد الله بن عيسى الكواري، الذي كان أكبر داعم لي في مرحلة دراستي للماجستير، وساندني كثيراً لاجتيازها والوصول إلى هذا النجاح، حيثُ لم يتخلى عني أبداً طوال مدة دراستي، ولم يتوانى عن مساعدتي، وأدرك تماماً بأني لن أستطيع أن أوفيه حقه، ولكن سيظل لساني يلهج بالدعاء لك، فقد قال رسول الله ﷺ: "من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه؛ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".

سعيد منيخر سعيد عبد الرحمن الهاجري

جدول المحتويات

شكر وتقدير ..... خ

الإهداء ..... د

أولاً: المقدمة:.....س

ثانياً: مشكلة البحث:.....ش

ثالثاً: حدود مشكلة البحث:.....ص

رابعاً: أهمية البحث: .....ص

خامساً: أهداف البحث: .....ص

سادساً: فرضية البحث: .....ض

سابعاً: منهجية البحث: .....ض

ثامناً: الدراسات السابقة:..... ط

تاسعاً: تقسيم الدراسة:..... ظ

المبحث الأول: مفاهيم عامة في القانون الدولي الإنساني ١

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ونشأته: ١

المطلب الثاني: ماهية النزاعات المسلحة: ٧

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية: ٨

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية:..... ١١

المطلب الثالث: مفهوم المدنيين: ١٥

المبحث الثاني: الحماية المقررة للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ٢١

المطلب الأول: القواعد الناظمة لمعاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية: ٢١

المطلب الثاني: آليات حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية: ٢٩

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ٢٩

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن: ٣٣

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية: ٣٨

المبحث الثالث: الحالة السورية نموذجاً لمدى الحماية المقررة للمدنيين في النزاع القائم فيها ٤٢

المطلب الأول: المراحل التاريخية للنزاع القائم في سوريا وفقاً للقانون الدولي: ٤٢

المطلب الثاني: تأصيل النزاع القائم في سوريا وفقاً للقانون الدولي: ٥٢

المطلب الثالث: موقف الأمم المتحدة من الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا: ٥٨

الخاتمة (النتائج والتوصيات) ٦٤

قائمة المصادر والمراجع ٦٧

الاتفاقيات الدولية: ٦٧

المراجع باللغة العربية (الكتب، الرسائل العلمية، الأبحاث والمقالات): ٦٨

التقارير: ٧٤

مراجع باللغة الإنجليزية: ٧٥

مراجع شبكة الإنترنت: ٧٦

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الحالة السورية أنموذجاً

أولاً: المقدمة:

يشــهد العالم في عصــرنا الحالي الكثير من الصــراعات ذات الطابع الوحشــي، في ظل اندلاع النزاعات المسلحة، والتي لها أثر كبير في انتهاك القوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسـان، وعلى وجه الخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية منها، ويقع عِبءُ الحد من تفاقمها وانتشارها على عاتق الأمم المتحدة بصـفتها المعنية بحفظ السـلم والأمن الدوليين، بالإضـافة إلى دورها في التعاطي مع النزاع القائمة بقصد احتوائه، والتقليل من المعاناة الإنسانية التي تُسبّبها آثاره المختلفة على المدنيين، والحاجة إلى إعمال قواعد القانون الإنساني المتعقلة بذلك.

وبهذا الصـدد نمعن النظر في النزاع القائم في سوريا، والذي مضـى عليه أكثر من عشرة أعوام، ولا زال مسـتمراً، وقد أودى بحياة الكثير من المدنيين السـوريين، فضـلاً عما تم من تهجير وتشريد الكثير منهم من بلدهم، وتستمر آثار هذا النزاع ومعاناته، واضطهاد هؤلاء المدنيين، بينما يتنعم الطرف الآخر (النظام)، دونما وجود موقف جاد وحاســم من المجتمع الدولي، أو أي إجراء بشأن محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات التي تصدر في حق المدنيين السوريين، لوقف الفوضـى والدمار الذي خلفه النزاع طوال تلك السنوات، فعلى مدار السنوات العشر الماضية شـهدت سـوريا الكثير من الأحداث البارزة، والتي أحدثت منعطفاً هاماً في تاريخ الأزمة السـورية، وقد تم خلال تلك المدة رصـــد وتوثيق الكثير من الإنتهاكات والجرائم بحق المدنيين الســـوريين، والتي تعتبر اِنتهاكات صـارخة للقانون الدولي الإنسـاني والمواثيق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وقد أثبت هذا النزاع عجز منظمة الأمم المتحدة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين، كهدف تســـعى إلى تحقيقه، وفقاً لميثاقها، حيثُ لم يكن لها دور فعال في حل هذا النزاع، أو الحد من أشكال العنف والإنتهاكات القانونية التي تحدث فيه، ومما لا شك فيه أن الضرر الأكبر في ذلك النزاع قد طال المدنيين والحد الأدنى من حقوقهم التي يجدر بالقانون الدولي الإنســـاني أن يكفلها لهم، مما يجعلنا نتســاءل أين تلك الضــمانات القانونية التي أقرها القانون الدولي لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وعلى وجه الخصوص غير الدولية منها.

وتســـتمر التداعيات الإنســـانية والإنتهاكات القانونية، وجرائم الحرب لهذا النزاع منذ عام ٢٠١١م حتى الآن، مع استمرار تعرضهم لأسوء وأبشع الجرائم في حق الإنسانية، مع عدم إحراز أي تقدم من قبل منظمة الأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين السوريين، ورفع الضرر عنهم، والحد من معاناتهم، مما يُثير الجدل حول دور هذه المنظمة، ومدى فعاليتها، ودور قواعد القانون الدولي الإنساني في منع تدهور الحال في سوريا، واستمرار الإنتهاكات والجرائم المرتكبة ضد المدنيين، وهل بالإمكان الحد منها؟

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإنتهاكات التي يقوم بها النظام السوري للقانون الدولي الإنساني، والجرائم التي يرتكبها في حق المدنيين السوريين، فعلى الرغم من صدور العديد من القرارات الدولية بشأن الحالة السورية، إلا أن النظام السوري لا زال مستمر في ارتكاب الجرائم والقيام بالممارسات والإنتهاكات ضد المدنيين، على مرأى المجتمع الدولي دون حراك منه ، أو محاسبة لمجرمي الحرب هؤلاء، وذلك في ظل وجود قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي لا جدوى منها ، لماذا لم يتم وقف المجازر المستمرة على الأراضي السورية و تجنيب الشعب السوري معاناتها ؟ وهل تكمن الإشكالية في قواعد القانون الدولي أم تطبيقها؟ فأين يكمن الخلل ومن هو المسؤول؟ حيث نحاول

من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الأسئلة؛ لكشف أسباب استمرار هذه الأزمة، ورصد المحاولات الدولية المتعددة لوقف ما يحدث في سوريا، وبيان أسباب فشلها، والخروج بالتوصيات المناسبة لحل تلك المشكلة.

ثالثاً: حدود مشكلة البحث:

هنالك حدود للبحث على النحو التالي:

أ- الحدود المكانية: الأراضي السورية.

ب- الحدود الزمانية: منذ بدء الثورة السورية من عام ٢٠١١م ولغاية عام ٢٠٢٢ م.

رابعاً: أهمية البحث:

تنطوي أهمية هذا البحث على كونه يُلقي الضَّوءُ على مدى إلزامية القانون الدولي الإنساني للحد من بشاعة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين السوريين، وعجز المجتمع الدولي عن تفعيل أحكام القانون لحماية هؤلاء المدنيين، حيثُ يُفترض به ضبط الإنتهاكات والجرائم، والمحاسبة عليها، وذلك بما يملكه المجتمع الدولي من أدوات لتنفيذ أحكامه. ومن خلال هذا البحث سنسلط الضوء على الأحكام الناظمة لحماية المدنيين وقت نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ومدى تطبيقها في النزاع القائم في سوريا، والأسباب التي تحول دون نفاذها.

خامساً: أهداف البحث:

أ- تسليط الضوء على دور القانون الدولي الإنساني وقوة إلزامه في منع الإنتهاكات ضد الإنسانية في النزاعات غير الدولية المعاصرة، وتطبيقها على النزاع القائم في سوريا.

ب- رصد الإجراءات والمحاولات التي قام بها المجتمع الدولي من خلال المنظمات والهيئات الدولية لوقف الإنتهاكات والجرائم التي تحدث في سوريا، وبيان أسباب فشلها.

ت- الخروج بتوصيات تجعل القانون الدولي الإنساني أكثر فاعلية فيما يتعلق بحماية المدنيين وقت نشوب النزاع المسلح غير الدولي.

سادساً: فرضية البحث:

ركز الباحث في إعداد بحثه على البحث في مدى صحة الفرضية الآتية:

هناك خلل في القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه؛ تسبب في استمرار معاناة السكان المدنيين السوريين.

سابعاً: منهجية البحث:

اتخذ الباحث منهج الوصف التحليلي في إعداد هذا البحث، حيث عمل على وصف الحالة السورية، وتحليلها، وتفكيك المشكلة، والربط بين العوامل المؤثرة فيها، بالإستناد إلى منهج دراسة الحالة حيث نتناول الأزمة السورية منذ عام ٢٠١١م ، والجرائم والإنتهاكات التي يمارسها النظام ضد المدنيين السوريين، وبصدد ذلك سوف نقوم بدراسة القواعد القانونية الناظمة لحماية المدنيين أثناء نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية، وآليات تطبيقها، وأهم المعوقات التي تحول دون نفاذها، فضلاً عن دراسة تطبيقات القانون الدولي الإنساني على واقع المدنيين السوريين، ودور المجتمع الدولي في ذلك. وهذا من أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة للبحث سنعتمد على مراجعة الوثائق والتقارير والقرارات الدولية الأولية ذات العلاقة بهذا الشأن.

ثامناً: الدراسات السابقة:

ضمن إطار إعداد هذا البحث قُمْتُ بمراجعة عدد من الدراسات ذات الصلة، والتي تطرقت للحالة السورية من عدة جوانب، وسأذكر فيما يلي بعض تلك الدراسات:

دراسة بعنوان "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة – نموذج الحالة السورية"، للدكتور مصعب التيجاني، والتي بينت مدى انتهاك القانون الدولي الإنساني من قبل النظام السوري، من خلال الجرائم التي ارتكبها ضد السكان المدنيين في سوريا، حيثُ أدرجت الرسالة في طياتها بعض الجرائم التي اقترفها النظام بحق المدنيين العزّل، والتي كان من أبرزها قتل المدنيين، واعتقالهم وتعذيبهم[١].

دراسة بعنوان "النزاع المسلح في سوريا والتدخل الدولي الإنساني ومساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة" للدكتور نزار أيوب، والتي هدفت إلى استعراض مسألة التدخل الدولي الإنساني في سوريا من أجل حماية السكان المدنيين، ووقف النزاع المسلح القائم فيها، ومناقشة وسائل محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [٢].

دراسة بعنوان "دور منظمة الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية في الفترة من عام ٢٠١٠ م – عام ٢٠١٩ م"، إعداد عبد المعطي أبو اليزيد، تطرق فيها إلى دور الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية، وأهم القرارات التي صدرت منها، وتناول في تلك الدراسة ماهية منظمة الأمم المتحدة، من حيث التعريف بمصطلح المنظمة، وكافة الجوانب من أنواع وعناصر ونشأة الأمم المتحدة،

---

١ مصعب التيجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى ٢٠١٩ م.

٢ نزار أيوب، الآثار القانونية المترتبة على النزاع المسلح في سوريا، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة – قطر، ٢٠١٩ م.

وعَرَّجَ على تعريف الأزمة، وماهيتها، ونشأة الأزمة السورية، وأَدْرَجَ أهم القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة تجاه تلك الأزمة منذ بدايتها.[٣]

دراسة بعنوان "الصراع في سوريا والقوى الإقليمية والدولية (دراسة تحليلية)"، إعداد أ. د. حسين مصطفى أحمد، و د. خضير إبراهيم سلمان، وقد هدفت هذه الدراسة إلى استعراض أسباب النزاع في سوريا، وأطرافه، وتحليل عناصره، والوقوف على الاحتمالات المستقبلية له، في ظل الدعم المتزايد لأطراف النزاع سواء من أطراف إقليمية أو دولية، وألقت هذه الدراسة الضوء على الإِنقسام فيما بين القوى الإقليمية والدولية فيما يتعلق بالتعامل مع النزاع السوري وأطرافه [٤].

إن القيمة المضافة التي أُحاول من خلال هذا البحث إضافتها مقارنة بما كُتب سابقاً هو تسليط الضَّوءُ على دور القانون الدولي الإنساني وقوة إلزامه في منع الإِنتهاكات ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتطبيق ذلك على النزاع القائم في سوريا، ولماذا لم يستطع المجتمع الدولي متمثلاً في هيئاته الدولية للوصول إلى حل يُنهي ذلك النزاع، ومحاولة معالجة الشّوائب التي تظهر في أحكام القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه من خلال التعرف على مكمن الخلل في هذا، ومن يتحمل مسؤولية ذلك، وتقديم الحلول والتوصيات المناسبة.

تاسعاً: تقسيم الدراسة:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد اشتملت المقدمة على ما يلي:

---

٣ شبكة الإنترنت، دور منظمة الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية في الفترة من ٢٠١٠ م– ٢٠١٩ م، الموقع: https://democraticac.de/?p=66232 ، تاريخ النشر ٢٠٢٠ م

٤ حسين مصطفى أحمد وخضير ابراهيم سلمان، الصراع في سوريا والقوى الإقليمية والدولية (دراسة تحليلية ومستقبلية)، جامعة بغداد–كلية التربية ابن رشد مجلة الأستاذ، العدد (٢٢١) لسنة ٢٠١٧ م.

مشكلة البحث، حدود مشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، فرضية البحث، منهجية البحث، والدراسات السابقة عما كُتب حول الموضوع من قبل آخرين.

والمبحث الأول بعنوان مفاهيم عامة في القانون الدولي الإنساني، والذي قُسم إلى ثلاث مطالب، حيثُ سنتحدث في المطلب الأول منه عن مفهوم القانون الدولي الإنساني ونشأته، وفي المطلب الثاني سنتناول ماهية النزاعات المسلحة، وسنقف في المطلب الثالث على مفهوم المدنيين.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الحماية المقررة للسكان المدنيين في النزاعات غير الدولية، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول سيتحدث عن القواعد الناظمة لمعاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي الثاني سيتحدث عن آليات حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

وسننتهي في المبحث الثالث والأخير إلى الحالة السورية كنموذج لمدى الحماية المقررة للمدنيين في النزاع القائم فيها، الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، سنسرد في المطلب الأول منه المراحل التاريخية للنزاع القائم في سوريا، وبعد ذلك سنقوم بتأصيل النزاع القائم في سوريا وفقاً للقانون الدولي في المطلب الثاني، ثم سنبحث موقف الأمم المتحدة من الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا في المطلب الثالث.

وقد اشتملت الخاتمة على خلاصة البحث والاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها الباحث.

المبحث الأول

مفاهيم عامة في القانون الدولي الإنساني

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف مفهوم القانون الدولي الإنساني ونشأته التاريخية، ثم مفهوم النزاعات المسلحة بشكل عام سواء الدولية أو غير الدولية، وأخيراً سنتطرق لمفهوم المدنيين في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ونشأته:

يُعنَى بالقانون الدولي الإنساني تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في أوقات نشوب النزاعات المسلحة، حيث نظم قواعد القتال وآلية الحد من ارتكاب أبشع الجرائم في حق ضحايا الحروب، ويُعد هذا القانون أحد فروع القانون الدولي العام.

وقد استمد هذا القانون مفهوم الإنسانية مما جُبل عليه الإنسان منذ بدء الخليقة من حُب الخير والبقاء، وذلك بالرغم من الظروف الاستثنائية المتمثلة في الحروب الممتدة منذ الأزل، مما استدعى الوضع إلى تنظيم عدد من القواعد لضبط سلوك البشر، ووضع قواعد ناظمة للحروب والقتال تسهم في إحلال الأمن والسلام[٥] ، ومما سيحد من كثرة الخسائر والضحايا جراء نشوب تلك الحروب، ويضع حد لأطراف النزاع من التمادي في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

---

٥ زحل محمد الأمين، نشأة ومصادر القانون الدولي الإنساني، جامعة جرش الأهلية – كلية الحقوق، الأردن، ٢٠٠٤، بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي الانساني – الواقع والأبعاد والرؤى، صفحة ٤٤٥.

و عند الرجوع إلى النشـــأة التاريخية للقانون الدولي الإنســـاني ، و بالنظر إلى ما أقرته القواعد التقليدية للقانون الدولي ، نجد بأنها قد أقرت بمشروعية الحرب ، و التي تتمثل فيما يملكه أشـــخاص القانون الدولي من قوة تمكنهم من الاســـتيلاء في حالة النزاع على أرض و ممتلكات الخصـم الذي يخسـر ، حيث لم تكن هناك قيود على ما يتم اتخاذه من أسـاليب في القتال ، مما اســـتدعى عدد من الكتاب إلى المناداة بضـــرورة وضـــع قواعد مقيدة لأطراف الحروب من أجل التقليل من الآثار المترتبة على تلك الحروب ، و قد ترتب على ذلك تمخض أول اتفاقية نظمت تحسين أحوال جرحى الحرب من العسكريين متمثلة في اتفاقية (جنيف) ١٨٦٤م .[٦]

حيث نُشـر كتاب باسـم (تذكار سـولفرينو) عام ١٨٦٢م ، للكاتب هنري دونان ، حَظِيَ بصـدى كبير في الكثير من المجتمعات ، وقد تضـمن أمنية بإنشـاء جمعية تطوعية في كل بلد تعنى بتقديم الخدمات الصـــحية للجيوش في وقت الحرب ، ووضـــع اتفاق مقدس بين دول العالم ليُؤَمِّنْ حماية قانونية للمستشفيات العسكرية و الأفراد المعنيين بتقديم الخدمات الطبية أثناء نشوب الحروب ، فكان من نتاج ما تضـمنته تلك الأمنية أن نشـأت اللجنة الدولية للصـليب الأحمر عام ١٨٦٣م ، فكانت تعتني بحماية حياة ضـــحايا الحروب و الحفاظ على كرامتهم[٧] ، إذ كانت جهودها هي الانطلاقة لتقنين القواعد الناظمة للقتال فيما يتعلق بحماية ضـــحايا الحروب و التخفيف من أثر الدمار التي تُنْشِـئُهُ تلك الحروب ، حيث صـــدرت بفضـــلها اِتفاقيات (جنيف) الأربعة و البروتوكولين الإضافيين لها ، و التي تعد مصدر للقانون الدولي الإنساني .

---

٦ عابد أحمد السناري، القانون الدولي الإنساني، وزارة العدل – المكتب الفني، السودان ، ٢٠٠٣ ، السنة الخامسة، العدد ٨، صفحة ١٠٢.

٧ زحل محمد الأمين، مرجع سابق، صفحة ٤٤٧.

و بالرغم من أن القانون الدولي الإنســاني هو البداية لتقنين قواعد الحرب ، إلا أنهُ كانت هناك بعض الجماعات التي تتبع عدد من القواعد المنظمة للعمليات الحربية تتســم بالإنســانية ، كمجموعة مانو في الهند القديمة ، إذ على سـبيل المثال كانت تحرم قتل العدو في حال اسـتسـلم أو وقع في الأســـر ، أو ما إذا كان نائماً أو فقد ســـلاحه ، و لكن لم يقتنع الكثير من الفقهاء بإمكانية تطبيق هذه القواعد المثالية على أرض الواقع ، و فضـــلاً عن ذلك كان لظهور الأديان السماوية دور في إبراز العوامل الإنسانية المخففة من بعض آثار الحروب ، إلا أنها ايضاً كانت محل خلاف ، حيث لم تتفق جميعها على اســتخدام الطابع الإنســاني ، فبينما كان الإســلام و الديانة المسـيحية تتخذ الموقف الإنســاني في الحروب ، فقد كان الموقف اليهودي مخالفاً لذلك ، باتسامه بالعنف و القسوة و العدوان .[٨]

وبناءً على ذلك فإن القواعد القانونية المنظمة لســـير العمليات الحربية مرت بعدد من المراحل التي تطورت من خلالها، إذ كما أســلفنا ســابقاً أن الأصــل هو مشــروعية الحرب منذ الأزل، مما استلزم مع مرور الزمن وضع الأعراف والعادات والقواعد التي كانت تلتزم بها الجيوش المتحاربة ضــمن إطار دولي مقنن ذو طابع إنســاني، وإقرار مفهوم واضــح لذلك، فكانت النتيجة ظهور القانون الدولي الإنساني.

وعند البحث عن مفهوم للقانون الدولي الإنســاني نجد بأن الفقه لم يتفق على ذكر مدلول أو مفهوم محدد للقانون الدولي الإنســـاني، حيث أن البعض عرفه بأنه أحد فروع القانون الدولي العام، ويهدف لحماية الأشــخاص المتضــررين والأموال التي ليس لها علاقة مباشــرة بالعمليات

٨ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٧٦، صفحة ١٣.

العسكرية في حالة النزاع المسلح، فيما عرفه البعض الآخر بأنه " قسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية الإنسان ".[٩]

ويمكن أن يتم تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة قواعد مستمدة من الأعراف والمعاهدات الدولية، ويهدف إلى تحديد الوسائل الحربية التي يمكن استخدامها من قبل الأطراف في النزاع المسلح، وذلك لأسباب إنسانية لحماية الأفراد أو الأعيان وقت نشوب النزاعات المسلحة، للحد من الأضرار التي قد تصيبهم جراء ما يتم من عمليات حربية أثناء تلك النزاعات.[١٠]

فيقصد بالقانون الدولي الإنساني أنه القواعد الدولية المنشأة بموجب الأعراف والمعاهدات الدولية، والذي يهدف على وجه التحديد إلى حل المشاكل الإنسانية التي تنشأ مباشرةً عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، لذلك أتت قواعد هذا القانون لحماية الأشخاص والممتلكات المتأثرة أو التي قد تتأثر بالنزاع عن طريق ضبط وتنظيم اختيار أطراف النزاعات للأساليب والوسائل القتالية خلال النزاع، فهو يعتبر مرادفاً قوانين النزاع المسلح أو قوانين الحرب.[١١]

و هناك مفهوم واسع للقانون الدولي الإنساني و آخر ضيق ، إذ أن المفهوم الواسع لهذا القانون يُفيد بأنه قواعد تُعنى بحماية حقوق الإنسان وقت السلم ، و تشمل أيضاً قانون الحرب ، حيثُ ينقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين اثنين ، الأول قانون (لاهاي) ، و الذي يُقصد به

---

٩ مخلد الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص ١٨.

١٠ عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، الطبعة الأولى، ص ١٥.

11 Antoine A. Bouvier, International Humanitarian Law and the Law of Armed Conflict, Peace Operations Training Institute, Williamsburg, USA, 2020, page no.12.

القواعد المنظمة لِاســتخدام القوة و الوســائل و الأســاليب القتالية ، والثاني قانون (جنيف) ، و المتمثل في القواعد التي تهدف إلى حماية ضــحايا النزاعات المســلحة و المتضــررين منها[١٢] ، حيثُ شـكل هذين القسـمين مصـادر القانون الدولي الإنسـاني ، إذ أن قانون (لاهاي) الصـادر بإتفاقيات (لاهاي) لعام ١٨٩٩م، و الذي عُدل في عام ١٩٠٧م، تضـمن إرسـاء القواعد المتعلقة باستخدام القوة بين الدول ، فضـلاً عن الإتفاقيات المعنية بحضـر استخدام الأسلحة ، إلا أنه مع مرور الزمن تم التوقف عن العمل ببعض الإلتزامات التي أوردتها تلك الإتفاقيات ، إلا ما يتعلق بإدارة الأعمال العدائية ظلت سارية حتى يومنا هذا .

وقد أتى بعد ذلك قانون (جنيف)، المتضـمن إتفاقيات (جنيف) الأربعة في عام ١٩٤٩م، والبروتوكولان المكملان لها، والذي من خلاله أُقرت حماية أفراد القوات المســلحة من جرحى أو مرضـى أو الغرقى أو أسرى الحرب، ومن لم يشاركوا في القتال أو تركوه، فأضـفى طابع أخلاقي وانســاني على النظام القانوني الدولي، فيجدر بنا الإشــارة إلى أن قانون (جنيف) يتطور بشــكل مستمر على مراحل، وذلك على أثر النزاعات المسلحة التي جرت على مر السنين.[١٣]

بينما المفهوم الضــيق للقانون الدولي الإنســاني يُفيد بأنه مجموعة من القواعد الدولية المسـتمدة من الأعراف والإتفاقيات الدولية، وذلك للحد من المشـكلات الناشـئة بسـبب النزاعات المسـلحة، وتقييد أطراف النزاع من اسـتخدام القوة المفرطة والأسـاليب القتالية بالشـكل الذي قد تتسبب معه أضرار تلحق بالأشخاص المدنيين والأعيان.[١٤]

---

١٢ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص ١٩.

١٣ عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص ١٦.

١٤ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص ٢٠.

وقد لحق بإتفاقيات (جنيف) إقرار البروتوكولان الاضـــافيان لهم، وذلك عام ١٩٧٧م، حيث يعد هذان البروتوكولان مكملان لإتفاقيات (جنيف) الأربعة.

حيث يفهم من ذلك أن القانون الدولي الإنسـاني وضـع لتُطبق أحكامه في وقت الحروب والنزاعات المسـلحة، بهدف التخفيف من آثارها وحماية ضـحاياها، وتنظيم سـير عمليات القتال فيها، بمعنى آخر فإنه يوازن بين الضـرورات الحربية والاعتبارات الإنسـانية، فهو الميزان الذي يمكن من خلاله الحفاظ على ما تتخذه أطراف النزاعات من قواعد قتالية، وما يضـمن حماية وكرامة المتضررين والضحايا التي تخلفها تلك النزاعات.

وبالنظر إلى القانون الدولي الإنسـاني نرى بأنه يتسـم بطبيعة خاصـة تختلف مع فروع القوانين الدولية الأُخرى، ومن أهم تلك الفروع قانون حقوق الإنسـان، حيث أنه يوجد العديد من الاختلافات بينهما، إذ يكفل القانون الأخير الكثير من الحقوق منها الاقتصـادية والإنسـانية والاجتماعية والسياسية للإنسان، سواء في وقت السلم أو الحرب، وذلك بموجب الميثاق الدولي والعالمي لحقوق الإنسـان، بينما يكفل القانون الدولي الإنسـاني حماية الأشـخاص والأعيان من الأضرار التي قد تلحق بهم جراء نشوب النزاعات المسلحة.[١٥]

وقد عَرَّف القانون الدولي مفهوم قانون حقوق الإنسـان بأنه مجموعة مبادئ وقواعد تُؤمن الحقوق والحريات للأفراد والشـعوب، وحيث تلتزم كافة الدول بحمايتها من الإنتهاكات الجسـيمة والاعتداءات، وتُسـتمد هذه القواعد من المواثيق والمعاهدات الدولية، بينما عرفه البعض الآخر على أنه قواعد قانونية دولية عامة ومجردة، أقرتها الدول، وذلك بقصـد فرض حماية لحقوق

---

١٥ عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٤٥.

الإنسان بوصفه عضو في المجتمع من أي اعتداء من حكومته أو تقصير في بذل تلك الحقوق، وليس لتلك الدول أن تتنازل عنها كلها أو بعضها.[١٦]

وعليه يُفهم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من الحريات الأساسية الملازمة للإنسان، وتأصلت مع مرور الزمن، ويُمنع التصرف فيها بأي شكل من الأشكال أو انتهاكها، فضلاً عن أنه يجب تطبيقها على الجميع في ظل العدل والمساواة، أي أن كل إنسان يولد حُراً متساوياً مع غيره من الأفراد من حيث الكرامة والحقوق، فلا يجوز سلبه تلك الحقوق أو حرمانه منها تحت ظل أي قانون دولي أو أي تشريع آخر.

بناءً على ذلك فإن كلاهما يهتمون بحماية حياة وسلامة الشخص، ولكن نجد أن قانون حقوق الإنسان أوسع نطاقاً، إذ أن هذا القانون يُعمَل به في جميع الأزمنة، سواء في زمن السلم أم الحرب، ويكفل للشخص الطبيعي عدد كبير من الحقوق التي تكتسب بمجرد أن يولد حياً، بينما القانون الدولي الإنساني يتم إعماله وقت الحرب ونشوب النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: ماهية النزاعات المسلحة:

لم يرد تعريف للنزاعات المسلحة في القانون الدولي التقليدي، إذ أنه كان يستخدم قديماً مصطلح الحروب، إلا أنه كانت هناك عدد من المحاولات الفقهية في ذلك الصدد، حيث عَرَّفَ أحد الفقهاء النزاع المسلح بأنه اتصال عنيف بين وحدات مميزة ومتشابهة، وعرفه البعض الآخر

١٦ نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كلية القانون–جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤، رسالة دكتوراه، ص ١١.

بأنه نزاع مسلح بين جماعات أو وحدات عضوية أو بين الطبقات الاجتماعية، حيث تندرج تحت تلك الفئات على سبيل المثال السكان والقبائل والأحزاب.[١٧]

وقد تم تقسيم النزاعات المسلحة وفقاً لعدد من فقهاء القانون الدولي الإنساني إلى قسمين، متمثلة في النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، وسيتم بيان مفهوم هذين القسمين في الفروع التالية:

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية:

يُعد النزاع المسلح الدولي القسم الأبرز الذي نظم القانون الدولي الإنساني قواعد القتال وقت نشوبه، وذلك لسهولة التعرف على أشخاص الأطراف في هذا النزاع، وإمكانية إلزامهم بتطبيق أحكام القانون سالف الذكر، وفقاً للآليات المقررة به، وبالنظر إلى مفهومه نجد بأنه لا يوجد مصطلح يبين مفهوم النزاع المسلح في القانون الدولي التقليدي، حيث كان يُستخدم مصطلح الحروب آنذاك.

وقد كان هناك عدد من المحاولات الفقهية في هذا الصدد إلى أن تم التوصل إلى مصطلح "النزاعات الدولية"، وتوظيفه في القانون الدولي، حيثُ يمكن تعريف النزاع المسلح الدولي بأنه اشتباك بين دولتان أو أكثر باستخدام الأسلحة.[١٨]

---

١٧ مروة خميس عبد، الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق، كلية القانون-جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٦، رسالة ماجستير، ص ٢٢.

١٨ بلقيس عبدالرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٢٣.

وقد كان القانون الدولي الإنســـاني قبل عام ١٩٤٩م يســـمى بقانون الحرب، حيث كان يسري على تلك النزاعات المسلحة الدولية في حالات الحرب المُعلنة، والتي نظمتها أحكام اتفاقية (لاهاي) لعام ١٨٩٩م، والمعدلة في عام ١٩٠٧م، حيث نصـت المادة الأولى منها على "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان للأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب".[١٩]

والمراد من ذلك أن القانون الذي ينظم الأعمال العدائية وكيفية اســـتخدام القوة، كان مشروطا بقيام دول الأطراف في هذه الإتفاقيات بالإعلان مع توضيح أسباب الحرب، أو الإنذار وإعطاء مهلة للطرف الأخر مع إعلان بالحرب.

و قد رافق اتفاقية (لاهاي) لعام ١٩٠٧م خلل كبير حال دون تطبيقها ، حيث أن العديد من الدول دخلت في حروب و نزاعات مسـلحة ، و ذلك دون القيام بإعلان أو إنذار مسـبق ، و من غير المعقول أن يتســبب عدم تنفيذ هذا الشــرط بإنكار لحالة الحرب القائمة بين الدول ، و عدم نفاذ هذه الاتفاقية في مواجهة الآثار الناتجة عن تلك الحرب ، حيث أن الاتفاقية نصت بأنها تســري في حالات الحرب المعلنة بين أطرافها[٢٠] ، و يدل ذلك على أن الإعلان عن بدء الحرب بين دول الأطراف في الاتفاقية و غير الأطراف فيها ليس ملزماً ، و على أثره كانت أغلبية الحروب تبدأ دون إعلان مسبق عنها ، و نتج عن ذلك تزايد في عدد الضحايا و الخسائر التي ترتبت على نشوب تلك النزاعات المسلحة .

---

١٩ نغم إسحق زيا، مرجع سابق، ص ٩.

٢٠ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص ٢٠.

و قد استلزم الأمر إعادة النظر في نصوص تلك الإتفاقيات التي تنظم حالات الحروب ، و أُدرج ذلك خلال المؤتمر الخامس عشـر الذي عقدته اللجنة الدولية للصـليب الأحمر في عام ١٩٣٨م ، و تم وضـع نصـوص جديدة تمكن سـريان قواعد (لاهاي) و قواعد (جنيف) لعام ١٩٢٥م على الحروب ، وبشـكل أوسـع مما هو عليه سـابقاً ، و ذلك في عام ١٩٤٩م عندما وضعت إتفاقيات (جنيف) الأربعة ، حيث نصت المادة الثانية المشتركة من تلك الإتفاقيات بأنها تشمل الحروب المعلنة و الاشتباكات المسلحة أيا كانت ، وإن لم يعترف أحد الأطراف فيها بقيام حالة الحرب.[٢١]

وقد ساعد هذا النص على إلزام الدول التي كان بإمكانها أن تتمسك بحجة عدم الإعلان عن الحرب، وذلك من أجل أن تتخلص من الإلتزامات التي سـتقع على عاتقها جراء إعمال تلك الإتفاقيات، حيثُ أنه لم يعد هناك ما يدعو إلى شـرط وجود إعلان للحرب أو الاعتراف بها حتى تسري هذه الإتفاقيات، فبمجرد أن تحصل حالة اعتداء أو نزاع مسلح فإنها تكفي بحد ذاتها لسريان القانون الدولي الإنساني.[٢٢]

وعلى ضـوء ذلك لم يعد تطبيق القانون الدولي الإنسـاني قاصـراً على النزاعات المسـلحة التي يشـترط فيها الإعلان أو الإنذار، فضـلاً عن ذلك أن القانون الدولي الإنسـاني يسـري على كافة النزاعات المسـلحة الدولية في مواجهة دول الأطراف، وإن كان طرف النزاع الآخر ليس من دول الأطراف في الإتفاقيات المنظمة لهذا النوع من النزاعات المسلحة.

---

٢١ نغم إسحق زيا، مرجع سابق، ص ٣٠.

٢٢ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص١٥٥.

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية:

تُعتبر النزاعات المســـلحة غير الدولية من النزاعات المنتشـــرة قديماً، حيثُ كانت تلك النزاعات تقوم لأسباب عديدة ومختلفة، إما للقضاء على نظام الحكم، أو بسبب وجود خلاف بين جماعتين متعارضتين أو أكثر يتنافسون على مسألة الحكم وإدارة الدولة، وغير ذلك من النزاعات، حيث تختلف صـورها وتتعدد، إلا أنها تشـترك في درجة الوحشـية المسـتخدمة فيها، والخسـائر المترتبة عليها، في ظل عدم وجود تنظيم قانوني يحُد من حدة تلك النزاعات.

وقد كانت تلك النزاعات الداخلية تسمى بعدة مسميات مختلفة كالثورة، أو العصـيان، أو التمرد، أو الحرب الأهلية، حيث تعني هذه المســميات في مجموعها ما يطلق عليه اليوم باســم النزاعات المسلحة غير الدولية، وكانت هذه النزاعات تُعد من المسائل الداخلية التي يتم معالجتها ضمن القانون الداخلي إلى أن ظهرت فكرة الاعتراف بالمحاربين.[٢٣]

ونرى بأن النزاعات المســلحة غير الدولية (الداخلية) تختلف عن النزاعات الدولية، حيث تخضـع الأخيرة إلى قانون الحرب، كونها تقع بين اثنين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي كما أشــرنا لذلك ســابقاً، بينما النزاع المســلح غير الدولي يقع بين عدد من الأطراف أحدهم ليس له شخصية دولية معترف بها، أو قد يكون كافة أطراف النزاع ليسوا من أشخاص القانون الدولي.

وعلى أثر ذلك يعد مصـطلح النزاعات المسـلحة غير الدولية حديث النشـأة، حيث لم يرد له ذكر في فقه القانون الدولي التقليدي، فقد ظهر حديثاً من بعد عام ١٩٤٩م، إلا أنه لا يعني

---

٢٣ نغم إسحق زيا، مرجع سابق، ص ٧١.

ذلك عدم وجود مثل تلك النزاعات فيما مضـــى، إنما كانت تســمى بمســميات مختلفة، حيث أن الفقهاء اختلفوا آنذاك حول مفهوم النزاع المسـلح غير الدولي، واجتمعوا على أنه يعد من المسـائل الداخلية للدولة.[٢٤]

وقد دعت الحاجة إلى أن يتفق المجتمع الدولي على أن يتم وضـــع حد أدنى للقواعد الإنسـانية في النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)، إذ أن القانون الدولي الإنسـاني لا ينطبق على تلك النزاعات التي لا يتم الاِعتراف فيها للثوار بصـفة المقاتلين، وقد أقرت اِتفاقيات (جنيف) لعام ١٩٤٩م ذلك، بعد أن استقر المجتمع الدولي على ضرورة تنظيم مثل هذه النزاعات، وتطبيق الحد الأدنى من القانون الدولي الإنساني.[٢٥]

فقد قرر القانون الدولي الإنساني بأنه عند قيام نزاع مسلح غير دولي على إحدى أراضي أطراف الاتفاقية من الأشـخاص الدوليين؛ يجب الالتزام بتطبيق حد أدنى لعدد من الاِلتزامات لكل طرف من أطراف النزاع، وتتمثل تلك الاِلتزامات بأن يتم معاملة الأشـــخاص الذين لا يشـــتركون بشـكل مباشـر في العمليات القتالية معاملة إنسـانية، بمن فيهم أفراد القوات المسـلحة العُزل الذين تخلو عن أسلحتهم، والعاجزين عن القتال، دون أي تمييز فيما بينهم وفق أي معيار كان.[٢٦]

---

٢٤ بلقيس عبدالرضا، مرجع سابق، ص٣٠.

٢٥ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص١٦٩.

٢٦ انظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩، والتي نصت على: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة, يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية : ١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر , يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية, دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون, أو الدين أو المعتقد, أو الجنس, أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر . ولهذا الغرض, تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه, وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن : (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية, وبخاصة القتل

حيث إن هذه النزاعات تتسم بكونها غير دولية، إذ قد يكون كل أطراف النزاع أو البعض منهم ليسوا من أشخاص القانون الدولي كما أشرنا سابقاً، مما يمنع أو يعيق مخاطبتهم بالأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني، حيثُ أن النزاع في هذه الحالة يُعتبر غير منظم، ومعروف الأطراف، مما يستلزم على المجتمع الدولي التدخل لمنع صور الاعتداء والجرائم العدوانية عند نشوء مثل هذه النزاعات.

و قد حظر القانون الدولي الإنساني أن تُرتكب عدد من الأفعال و الممارسات في جميع الأزمنة و مختلف المواقع ، ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في العمليات القتالية و الحربية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة العُزل الذين تخلو عن أسلحتهم ، و العاجزين عن القتال ، كالاعتداء على الحياة و السلامة البدنية ، أو أخذهم كرهائن ، أو معاملتهم بما يتنافى مع الأخلاق و الإنسانية للحط من كرامتهم ، و قد أقر القانون الدولي الإنساني بوجوب جمع الجرحى و المرضى ليتم الاعتناء بهم و معالجتهم ، و أجاز بإمكانية تدخل هيئات إنسانية محايدة لتقديم المساعدات الطبية و الغذائية أثناء النزاع .[٢٧]

و عليه ، نلاحظ بأن المادة الثالثة المشتركة من اِتفاقيات (جنيف) نظمت مسألة إعمال القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية ، و قد استعملت مصطلح "النزاع

بجميع أشكاله, والتشويه, والمعاملة القاسية, والتعذيب, (ب) أخذ الرهائن, (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية, وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة, (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً, وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. ٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة, كاللجنة الدولية للصليب الأحمر, أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك, عن طريق اتفاقات خاصة, على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

٢٧ اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩، المادة الثالثة المشتركة، مرجع سابق.

المســلح" بدلاً عن المصــطلحات التقليدية المتعارف عليها كالثورة أو التمرد أو الحرب الأهلية ، مما أدى إلى عدم توضـيح ما المقصـود من هذا النزاع المسـلح ، و تحديد مفهوم لتلك النزاعات ، حيث يُفهم من استخدام تعبير أطراف النزاع و ليس أطراف الإتفاقية ، و أن لا يتم اقتصار تطبيق القانون الدولي الإنساني على الدول فقط ، بل يشمل جميع الفئات الأخرى كالثوار و المتمردين ، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الســعي لمحاولة ســد الثغرات الموجودة في هذه المادة من خلال اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م ، و الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية .[٢٨]

و حيث أقر البروتوكول الإضـــافي الثاني بأنه يعد مكمل للمادة الثالثة المشـــتركة بين إتفاقيات (جنيف) الأربعة سـالفة الذكر ، و يسـري على كافة النازعات المسـلحة التي تقع ضـمن إقليم أحد الأطراف الدولية المتعاقدة ، و يكون ذلك النزاع بين قواتها المســلحة و أي قوة مســلحة منشـقة أو جماعات نظامية مسـلحة أخرى ، تُسـيطر على جزء من ذلك الإقليم ، مما يمكنها من القيام بعمليات عســكرية متواصــلة و منســقة ، فيمنحها ذلك القدرة على تنفيذ هذا البروتوكول ، حيث لا تنطبق على تلك النزاعات أحكام المادة الأولى من البروتوكول الإضـــافي الأول المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية . [٢٩]

---

٢٨ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

٢٩ انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ١٩٧٧م، والتي نصت على: "المجال المادي للتطبيق: ١- يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩, المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول ". ٢- لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.".

ويتضـح لنا مما أقره البرتوكول الإضـافي الثاني أنه صـدر من أجل أن يكون مكمل لأي نقص في اِتفاقيات (جنيف) الأربعة، والبرتوكول الإضافي الأول لها، فيما يتعلق بالقواعد المنظمة للنزاعات المسـلحة غير الدولية، حيث أن البرتوكول الإضـافي الثاني حدد النطاق المادي للنزاع المسـلح غير الدولي، فأكد بأنه نزاع قائم بين أحد الأشـخاص الدوليين الذين يُعدون طرف في اِتفاقيات (جنيف) الأربعة، وبروتوكولاتها الإضـافية، وبين إي قوة مسـلحة منظمة لا تعد من الأشخاص الدوليين، وذلك ضمن النطاق الإقليمي الأول.

المطلب الثالث: مفهوم المدنيين:

جاء القانون الدولي الإنسـاني لحماية فئات معينة من الإضـرار التي قد تلحق بهم جراء حدوث النزاعات المسـلحة، حيث أن الفئات المشـار إليها ليس لها أي صـلة أو انقطعت صـلتها بتلك النزاعات، وبهذا أتى القانون ليفرض حماية لهم من آثار هذه النزاعات، ويجدر بنا أن نوضح من هم تلك الفئات.

فوفقاً لما نصـت عليه اِتفاقيات (جنيف) ١٩٤٩م، نجد أن القانون الدولي الإنسـاني حدد فئات أربع، وكفل لهم عدة حقوق يلتزم بها أطراف النزاع، وتتم مراعاتها اثناء النزاع المسـلح، وهم الجرحى والمرضـى والغرقى وأسرى الحرب من القوات المسلحة متى ما توقفوا عن القتال اضطراراً او اختياراً، والمدنيين الذين بحكم طبيعتهم لا يشاركون في القتال.[٣٠]

٣٠ نغم اسحق زيا، مرجع سابق، ص ١٢٧.

حيث نصت المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على: "... ٢. يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ...".

و قد اهتمت اِتفاقيات (جنيف) الأربعة بالمدنيين ، إلا أنها لم تدرج تعريف صريح و واضح لهم ، و لكن بشكل عام يراد بالمدنيين ، الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المسلحة لأي من أطراف النزاع ، فضلاً عن أنهم لم يشاركوا في العمليات القتالية ، و ليس لهم علاقة بها[٣١] ، إلا أنه قد ورد في البروتوكول الإضافي الأول تعريف للمدني بأنه الشخص الذي لا ينتمي إلى فئة معينة من الأشخاص على سبيل الحصر ، تم ذكرهم في المادة الرابعة من اتفاقية (جنيف) الثالثة ، و مثال لذلك أن لا يكون المدني من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، أو لا يكون من سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم جهراً .[٣٢]

وبالرغم من ذلك لم تحدد هذه المادة سالفة الذكر مفهوم واضح ودقيق للمدنيين بشكل مباشر، حيث أنها أرادت أن توضح بأن المدني بصفة عامة هو من لا يحمل السلاح أو بصورة أدق هو من لا يعتبر مقاتل، وعلى ضوء ذلك نستنتج بأن المدنيين هم من لا يشكلون جزء من

---

٣١ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

٣٢ انظر المادة خمسين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ١٩٧٧م، والتي نصت على: " تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين: ١- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. ٢- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. ٣- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

القوات أو المجموعات المسلحة لأطراف النزاع، الذين لهم دور أو مساهمة في العمليات الحربية والقتالية.[٣٣]

وعلى ضوء ذلك فإن التعريف ورد بمفهوم المخالفة، إذ أنه في حال لم يكن الشخص من ضمن الفئات المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة (٤٣) من البرتوكول الإضافي الأول، فإنه يعد من الأشخاص الذين يندرجون تحت مفهوم المدني، وقد شمل بذلك السكان المدنيين، حيث لا يتم تجريدهم من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

وعند الاطلاع والبحث نجد بأن هناك عدد من الباحثين قد أوردوا مفهوم للمدنيين، فيقصد به في علم العلاقات العامة بأنه الشخص الذي لا يقوم بأي عمل حربي، وينبغي من العدو احترامه[٣٤] ، وقد عُرف من جانب آخر مفهوم المدنيين بأنهم: "الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية"[٣٥] .

ووفقاً لما سبق ذكره، وإعمالاً للقانون الدولي الإنساني لابد من تحديد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، حيث أن ازدياد عدد المقاتلين جراء ما تقوم به بعض الدول من التجنيد الإجباري، وغياب القيود على حماية المدنيين في الأعمال العدائية على أثر قيام النزاعات

---

٣٣ بلقيس عبدالرضا، مرجع سابق، ص ١٠٤.

٣٤ عمار جبابلة، الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦، العدد ٢٤، ص ٧٣

٣٥ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى.

المسلحة، تسبب بغموض مفهوم المدني وتمييزه عن المقاتل، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع معيار للتمييز بينهما كحد أدنى لفرض الحماية للمدني من الأضرار التي قد تلحق به.[٣٦]

لذا يجب الوقوف على تعريف للمقاتل أو المحارب حتى يتم تمييزه بشكل واضح عن المدنيين ، و قد تضمنت ذلك اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية التابعة لاتفاقية (لاهاي) لعام ١٩٠٧م ، حيث أوردت تعريف للمقاتلين أو المحاربين وفقاً لما تضمنته المادة الأولى و الثانية و الثالثة منها ، إذ أن مفهوم المقاتل لا ينحصر فقط على منتسبي الجيش ، بل يمتد ليشمل كافة أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي يكون على رأسها شخص مسؤول عن التابعين له يتولى مهمة قيادتهم و إعطائهم الأوامر ، و يجب أن تكون لتلك الوحدة إشارة ثابتة ليسهل التعرف عليهم ، فضلاً عن حملهم للأسلحة علناً ، فينطبق عليهم وصف المقاتلين ، فيجب عليهم الالتزام بقوانين الحرب و أعرافها في جميع العمليات التي تقوم بها تلك الوحدة .

بالإضافة إلى ذلك يعد من ضمن فئة المقاتلين السكان المدنيون الذين يحملون الأسلحة علناً من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية، أن لم يتسع لهم الوقت للقيام بتشكيل وحدات مسلحة نظامية، على أن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

وفي حال كان من ضمن القوات المسلحة لأطراف النزاع أشخاص مقاتلين وآخرين ليسوا بمقاتلين، فأنهم يعاملون جميعهم معاملة أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، أي أنهم يعتبرون ضمن فئة المقاتلين[٣٧]، حيثُ أن المدنيين يفقدون حصانتهم عند مشاركتهم في الأعمال

---

٣٦ حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق.

٣٧ انظر المادة رقم (١) و(٢) و(٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٠٧.

القتالية، والتي تعتبر بطبيعتها أو الغرض منها إلحاق ضرر فعلي بأفراد قوات العدو وعتادهم، أي أن استخدام المدنيين للأسلحة أو الوسائل الأخرى لارتكاب أعمال عنف ضد البشر أو قوات العدو ترقى إلى أن تكون مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية.[٣٨]

و بالرغم من أن اتفاقية (لاهاي) لسنة ١٩٠٧م ، قد توسعت في مفهوم المقاتلين لتشمل أيضـاً جميع أفراد المقاومة ، إلا أن البرتوكول الإضـافي الأول ذهب إلى مفهوم أبعد و أوسـع ، حيثُ أقرت المادة (٤٣) من البرتوكول الإضـــافي الأول ، إلزام كافة أطراف النزاع من القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، و حتى أن لم يعترف بها خصمها ، حيثُ عليها الخضوع لنظام يكفل التقيد و اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المســـلحة ، و يعد كافة أفراد تلك القوات المســـلحة مقاتلين ، باستثناء أفراد الخدمات الطبية و رجال الدين من الوعاظ ، على إن تلتزم تلك القوات المسلحة إذا وجد بها هيئة أو جهة شبه عسكرية مهمتها فرض احترام القانون ، وإخطار أطراف النزاع الأخرى بها .

وبناءً على ذلك يُعد هذا البروتوكول له دور كبير في سد الثغرات التي تتضمنها اِتفاقيات (جنيف) لعام ١٩٤٩م، ويلاحظ أن أحكام هذا البروتوكول مســـتمدة من القواعد العرفية للقانون الدولي، وبهذا فإن مفهوم المدني وفقاً للمادة (٥٠) من البروتوكول الإضـــافي الأول، هو كونه

---

38 S Bosch, THE INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW NOTION OF DIRECT PARTICIPATION IN HOSTILITIES – A REVIEW OF THE ICRC INTERPRETIVE GUIDE AND SUBSEQUENT DEBATE, Potchefstroom Electronic Law Journal, South African , 2014, VOLUME 17 No 3, page no. 1001.

ليس من ضـمن الفئات التي تندرج تحت مفهوم المقاتلين ممن لا تنطبق عليهم صـفات المقاتلين وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

وترجع الضـــرورة في هذا التمييز بين المدنيين والمقاتلين، إلى الحاجة إلى عدم جواز استهداف المدنيين، حيث أنهم لا يعتبرون من ضمن أدوات النزاع، ولا ضمن الأهداف التي يقوم على أساسها النزاع المسلح، والتي يكون محورها إضعاف القوة العسكرية للخصم.[٣٩]

٣٩ حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق

المبحث الثاني

الحماية المقررة للسكان المدنيين

في النزاعات المسلحة غير الدولية

نظم القانون الدولي الإنســـاني عدد من القواعد التي من خلالها يتوفر الحد الأدنى من الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وفي هذا المبحث سنتناول توضيح القواعد الناظمة لمعاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم سنذكر عدد من الآليات المقررة لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: القواعد الناظمة لمعاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

أقر القانون الدولي الإنساني قواعد ناظمة لحماية المدنيين أثناء نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية ، و تصون كرامتهم ، و تحافظ على حقوقهم الأساسية ، كالحق في الحياة و الأمان و الكرامة الإنســانية ، و قد حظرت تلك القواعد كافة طرق أو وســائل التعذيب و ســوء المعاملة المتمثلة في أي انتهاك أو اعتداء يلحق بهم جراء العمليات الحربية و العدائية التي يقوم بها أطراف النزاعات المسلحة ، فقد تضمنت اِتفاقيات (جنيف) الأربعة ، و البرتوكولات الإضافية لها ، على تلك القواعد المقررة لحمايتهم ، و يجدر بنا الإشـــارة إلى أن الحماية المقررة للمدنيين بموجب تلك الاِتفاقيات و بروتوكولاتها الإضــافية ، أثناء النزاعات المسـلحة الدولية ، تشـمل قدر

كبير من الضـمانات و الحقوق التي يجب حمايتها ، بينما توفر لذات الأشـخاص أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية الحد الأدنى من الضمانات و الحقوق .

و بالإطلاع على إتفاقيات (جنيف) الأربعة ، نجد بأنها تضـــمنت عدد من الأفعال المحظورة فيما يتعلق بالأشـخاص المدنيين ، في كافة الأزمنة و في جميع المواقع ، و تتمثل تلك الأفعال المحظورة في التزام كافة أطراف النزاع في عدم الإعتداء على حياة المدنيين و ســـلامتهم البدنية ، و على وجه الخصوص عـــدم تعريضهم للقتل بكافة أشكاله ، أو تعذيبهم ، أو تشويه أجسادهم ، و احترام أشخاصهم دون تخطي كرامتهم أو معاملتهم معاملة تمسها ، و عدم وضعهم موضـــع الرهائن ، فضـــلاً عن ضـــرورة احترام حقوقهم القانونية في حال محاكمتهم ، بحيث تتم محاكمتهم محاكمة عادلة ، تكفل لهم كافة الضـمانات و الحقوق القضـائية و القانونية اللازمة ، في كافة مراحل التقاضي إلى الإنتهاء بتنفيذ العقوبة إن وجدت .[٤٠]

وقد أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في إتفاقية (جنيف) الرابعة بشأن حماية الأشـخاص المدنيين في وقت الحرب، ضـرورة حماية المدنيين من أثر النزاعات المسـلحة، حيث وجهت إلى عدم القيام بالعمليات العسكرية ضـدهم، أو بأن يتم وضـعهم كأهداف عسكرية خلال العمليات القتالية، أو إجبارهم على المشاركة في تلك العمليات.[٤١]

و كفلت تلك الإتفاقيات أيضاً فرض استمرار الحياة بكرامة للأشخاص المحميين بموجبها و من ضمنهم المدنيين ، حيث ألزمت أطراف النزاع بتوفير فرص عمل لهم ممن فقد عمله بسبب

---

٤٠ انظر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة ل المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩، مرجع سابق.

٤١ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

الحرب ، إذ أن بعض أطراف النزاع قد يتخذ تدابير من شأنها منع الأشخاص المدنيين من إعالة أنفسهم ، كتحديد الإقامة الجبرية عليهم ، مما يستلزم ضرورة توفير فرص عمل لهؤلاء المدنيين ، و عدم التمييز بينهم و بين العمال من رعايا الدولة الذين يتواجدون في أراضيها في شروط العمل، و قد كفلة أيضاً لهم حق التنقل من دون وجود عائق يضعه أحد أطراف النزاع يحول دون ذلك ، و حقهم في الإقامة بلا قيود ، بالإضافة إلى حظر الإبعاد و الترحيل القسري ، و نقلهم أو الزامهم بالانتقال إلى خارج المناطق التي يقيمون فيها ، إلا إن كان ذلك متعلق بسلامتهم ، و حق مغادرة إقليم النزاع في أي وقت ، فضلاً عن أن أطراف النزاع ليس لهم الحق في أن يلزموا الأشخاص المحميين التابعين لجنسية الخصم جبراً في الأعمال التي لها علاقة مباشرة بالعمليات الحربية .[٤٢]

وفقاً لذلك فإن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المدنيين، والتي يلتزم بها أطراف النزاع، قد انقسمت إلى حقوق متعلقة بسلامة الجسد والحفاظ على الحياة، وحقوق متعلقة بالكرامة الشخصية، حيث تضمنت الاتفاقية الرابعة الضمانات العامة لحماية المدنيين ضد أي شكل من أشكال الإبادة والتعذيب، أو كل ما يمس حياة الأفراد، كالقتل أو التعذيب أو التشوية، أو أي أعمال وحشية أخرى، والإلتزام بمعاملتهم معاملة إنسانية في كل الظروف.[٤٣]

بالإضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني حدد فئات معينة وفرض لها حماية خاصة، لأنهم يُعتبرون الأكثر عرضة للأضرار والإنتهاكات التي تتسبب بها النزاعات المسلحة، ألا وهم

---

٤٢ أحمد عمر النعاس، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧، ص ٢٤.

٤٣ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

النساء والأطفال، حيث أكَّد على ذلك من خلال تكريس المواد التي من شأنها فرض الحماية لهم والحفاظ على الأسرة ووحدتها، ومنحهم حق المعاملة الإنسانية كونهم لا يشاركون في العمليات القتالية.[٤٤]

وعند البحث عما أقره القانون الدولي الإنساني بشأن الضمانات و الحقوق التي تمنح للأشخاص المدنيين ، نجد بأنه قد حظر كافة أعمال الإكراه و التعذيب ، أو أي فعل يمس كرامة الأشخاص المدنيين ، من خلال المبدأ الذي أُقر بموجبه الحق لهم في احترام أشخاصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية ، فضلاً عن ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف ، و قد أكد ذلك ما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني ، حيث أورد عدد من الأفعال المحظورة على كافة أطراف النزاع المسلح في النزاعات المسلحة غير الدولية .

فقد تضمنت المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني على عدد من الضمانات الأساسية التي كفلها للأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو من توقف عن المشاركة في الأعمال القتالية ، و التي تمثلت في احترام أشخاصهم ، و الحفاظ على كرامتهم ، و المعاملة الإنسانية لهم ، فضلاً عما تم حظره من أفعال تُوجّه ضدهم في كل زمانً و مكان: بدأً من المساس بحياتهم ، الإعتداء عليهم كقتلهم ، التمثيل بهم ، تعذيبهم ، معاملتهم معاملة مهينة تحُط من قدرهم الإنساني ، التعدي على أعراضهم وخدش حياءهم ، وغيرها من المحظورات[٤٥] ،

---

٤٤ ابتسام كامل نجم الدين، حماية المدنيين أثناء الحروب، مجلة العدل – المكتب الفني، السودان، ٢٠١٠، العدد الثلاثون – السنة الثانية عشرة، ص ٢٤٦.

٤٥ انظر المادة الرابعة البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ١٩٧٧م ، مرجع سابق، والتي نصت على: " الضمانات الأساسية: ١– يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية. –سواء قيدت

و تعد هذه الواجبات والمحظورات بمثابة قواعد أســـاســـية يجب أن يلتزم فيها أطراف النزاع أثناء نشوبه ، باعتبارها الحد الأدنى من الحقوق التي كفلها القانون الدولي لهذه الفئة من الأشخاص ، و ذلك لكونهم ممن لا يُشاركون في الأعمال القتالية .

فضـــلاً عن ذلك ، فقد أقرت ذات المادة ســـالفة الذكر عدد من الواجبات التي أُلزم بها أطراف النزاع على وجه الخصـــوص فيما يتعلق بالأطفال من أجل رعايتهم و مســـاعدتهم ، و قد حددت عدد معين من الواجبات تتمثل في ضـرورة أن يمنح الأطفال الحق في التعليم ، و تربيتهم دينياً و خُلقياً بما يحقق رغبة أهاليهم و أولياءهم ، و اتخاذ الإجراءات التي من شـــأنها لم شـــمل الأطفال بعائلاتهم من بعد تشتتها بسبب النزاع ، و عدم تجنيد هؤلاء الأطفال في أي من قوات أو جماعات مسلحة ، أو مشاركتهم في العمليات القتالية ، ممن هم دون سن الخامسة عشرة سنة ، و لا يحول دون توفير الحماية لهم وفقاً لهذه المادة مشـــاركتهم في هذه الأعمال القتالية بصـــورة مباشـــرة في حال أُلقي القبض عليهم ، و عندما يدور قتال في المنطقة التي يقطن فيها الأطفال

حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.٢– تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان, وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكا م السابقة : أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية, ب) الجزاءات الجنائية, ج) أخذ الرهائن, د) أعمال الإرهاب, هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء, و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها, ز) السلب والنهب, ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة. ٣– يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه, وبصفة خاصة : أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم, بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم, ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة, ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية, د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة, رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم, هـ) تتخذ, إذا اقتضى الأمر , الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم, وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجلائهم عن تلك المنطقة إلى منطقة آمنة بعد أخذ موافقة من هو مسؤول عنهم .[٤٦]

ويُعتبر ما أقره القانون الدولي الإنســـاني من أفعال تم حظر ارتكابها بحق الفئات التي يحميها بشكل عام، ومن ضمنهم فئة الأشخاص المدنيين، مجرد أفعال تكفل لهم الحد الأدنى من الحماية في ظل تلك النزاعات المسـلحة التي سـلبتهم العديد من الحقوق، حيث ذهب الكثير منهم ضــحايا لها، وتضــرروا من مجرياتها، فكان منهم من فقد روحه أو روح أحد أفراد أسـرته، ومنهم من أُصـيب أو خسـر ما يملك، أو غيرها من الأضـرار التي تترتب على ما يرتكبه أطراف النزاع من عمليات عدائية.

و يجدر بنا الذكر بأن البرتوكول الإضـــافي الثاني لِاتفاقيات (جنيف) الأربعة قد حرُص على إبعاد الأشــخاص المدنيين من خلال ما ورد بالباب الرابع منه ، و ذلك بشــأن الحماية التي أُقرت لهم أثناء تلك النزاعات المسلحة غير الدولية ، حيث فرض حماية عامة للأشخاص المدنيين مما يترتب على العمليات العسكرية و القتالية من أخطار بصـفة دائمة ، و ألا يكونوا من ضـمن الأهداف العســكرية ، أو محلاً للهجوم ، أو القيام بأعمال من شــأنها إرهابهم ، و الحرص على عدم فرض المجاعات على هؤلاء المدنيين ، أو القيام بما يمنع حصـــولهم على ما يلزم من متطلباتهم الحياتية كالمواد الغذائية أو موارد المياه وما إلى ذلك ، فضـــلاً عن حظر وضـــع المنشـآت التي قد تمثل خطورة على حياتهم محلاً للهجوم أو العمليات العسـكرية ، لكي لا يترتب على ذلك اندلاع قوى تؤدي بحياة الســكان المدنيين أو الأضــرار بهم ، و على ســبيل المثال

---

٤٦ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ١٩٧٧م، مرجع سابق، المادة الرابعة.

محطات توليد الكهرباء ، بالإضـــافة إلى ما فرضـــته من عدم جواز تهجير المدنيين قســـراً من مساكنهم و أوطانهم لأي سبب يتعلق بالنزاع ، باستثناء في حالات الضرورة القصوى ، و وفقاً لشروط معينة .[٤٧]

و لكن نجد بأن القانون الدولي الإنســـاني فيما يتعلق بالحماية المقررة وقت نشـــوب النزاعات المسلحة غير الدولية ، متمثلاً في البرتوكول الإضافي الثاني لِاتفاقيات (جنيف) الأربعة ، قد كان محل خلاف بين الدول التي ناقشت قواعده ، حيث هناك مؤيد و معارض لما أُقر بهذا البروتوكول ، فقد أسست المعارضة رأيها على أن نصوص البرتوكول قد أعطت الفرصة للتدخل في شؤون تلك الدول داخلياً مما يتنافى مع ما استقر عليه المجتمع الدولي فيما يتعلق بمبدأ سيادة الدولة ، و تقرير المصـــير ، إذ يكفي بتطبيق القوانيين الوطنية لتلك الدول لمعالجة مثل هذه النزاعات لكونها أولى في التطبيق ، بينما برر مؤيدو هذا البروتوكول بأن التدخل الذي يفرضـــه من أجل الإنسانية ، و حمايتها ، قد طور من مفهوم التدخل في شؤون الدول الداخلية ، حيثُ لا يجوز للدول أن تحتج بالسيادة على إقليمها ، و حقها في ذلك ، لصد التدخلات الإنسانية من الخارج بغرض تخفيف وقع تلك النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) و آثارها على من لا يُشاركون فيها ، أو اِعتزلوها ، إلا أن تلك الدول المعارضـــة أصـــبحت أقلية في مواجهة ما يقره المجتمع الدولي بهذا الشأن .[٤٨]

---

٤٧ انظر المواد (١٣)، (١٤)، (١٥)، و(١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ١٩٧٧م، مرجع سابق.

٤٨ سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، جامعة جرش الأهلية–كلية الحقوق، الأردن، ٢٠٠٤، بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي الانساني – الواقع والأبعاد والرؤى، ص ٢٦٤.

ولكن البرتوكول المشار إليه قد كان له موقف حاسم وواضح بهذا الشأن وفقاً لما تضمنته مواده، حيث أقر عدم جواز التعذر بأحكامه بقصد النيل من سيادة الدول، أو الانتقاص منها، أو مسؤوليتها في الحفاظ على نظامها بطريقة مشروعة، أو الحفاظ على سلامة أراضيها ووحدة أوطانها والدفاع عنها، أو أن يكون هذا البرتوكول مسوغ للغير لتدويل هذا النزاع بالتدخل فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التدخل في شأن الدولة التي يجري ذلك النزاع على إقليمها داخلياً أو خارجياً.[٤٩]

و لكن يُنتقد على هذا البرتوكول ما اشترطه بشأن اعتبار النزاع المسلح غير الدولي خاضعاً له ، من أجل تطبيق أحكامه و فرض الحماية على الأشخاص المدنيين ، وذلك من خلال ضرورة استيفاء طرف النزاع الذي في مواجهة القوات المسلحة للدولة الذي يجري على أرضها النزاع شروط التنظيم ، و المتمثلة في الخضوع لقيادة مسؤولة عما يقوم به التابعين لها ، و القدرة على تنفيذ أحكام هذا البروتوكول أي احترام أحكامه[٥٠] ، فقد استُبعد من تطبيق هذا البرتوكول النزاع الذي لا يتوفر في طرفه احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ، بحيث يعتبر نزاع مسلح غير دولي ، و من ذلك النزاعات التي تندرج تحت مسمى حروب العصابات .

---

٤٩ انظر إلى المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ١٩٧٧م، مرجع سابق، والتي نصت على: " عدم التدخل: ١- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق " البروتوكول " بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها. ٢- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق " البروتوكول " كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجرى هذا النزاع على إقليمه."

٥٠ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ١٩٧٧م، مرجع سابق، المادة الأولى.

بالإضافة إلى أنه قيد تطبيق هذا البرتوكول الإضافي الثاني فيما يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولة بضرورة أن تكون الدولة التي يقوم النزاع على إقليمها طرف متعاقد في هذا البروتوكول، إذ في حال كان النزاع قائم على إقليم دولة غير متعاقدة؛ يصعُب تحكيم قواعد الحماية المقررة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإعمال آليات ووسائل تطبيقها، مما يستلزم إعادة النظر في كيفية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في كافة الدول دون استثناء.

المطلب الثاني: آليات حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:

تُفرض الحماية المقررة للأشخاص المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية أثناء نشوبها ، بموجب الآليات لتنفيذها من خلال الجهات المعنية بالرقابة و الإشراف على ما أُقر من قواعد الحماية الدولية ، حيث تُعد تلك الآليات من الضروريات بالغة الأهمية لما لها من دور في الحد من أضرار وآثار النزاعات المسلحة ، و هنا يجدر بنا ذكر دور عدد من الهيئات و المنظمات الدولية المعنية بإعمال أحكام القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اِتفاقيات (جنيف) الأربعة ، و البروتوكولين الإضافيين لها ، و على ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب أبرز تلك الهيئات من خلال تقسيمه إلى ثلاثة أفرع ، نتناول في الفرع الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و من ثم نخصص الفرع الثاني لدور الأمم المتحدة و مجلس الأمن ، و سنوضح في الفرع الثالث دور المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣م في (جنيف) بسويسرا ، كمنظمة غير حكومية ، تعمل بشكل محايد و مستقل ، مشكلة من خمسة أعضاء أبرزهم السيد هنري دونان مؤلف كتاب "تذكار سولفرينو" ، الذي يدعو من خلاله إلى تحسين العناية بالجنود الجرحى في زمن الحرب ، و قد ارتبطت هذه اللجنة بالقانون الدولي الإنساني ارتباطاً وثيقاً ، حيث أُسند إليها حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، و كان لها سابقة في ذلك باقتراحها لاتفاقية تُعنى بتحسين أحوال الجرحى و المرضى بالجيوش في الميدان ، و التي أُقرت سنة ١٨٦٤م بـ(جنيف) ، وما تلاها من اِتفاقيات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني .[٥١]

و يناط باللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من المهام التي أوكلت إليها بموجب اِتفاقيات (جنيف) الأربعة ، حيث يتضمن نظامها الأساسي وجوب اضطلاعها بالمهام المسندة إليها و العمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، و قد تولت ذلك من خلال ما قدمته لضحايا النزاعات المسلحة كزيارة الأسرى ، و البحث عن المفقودين ، و توفير المستلزمات الطبية و الاحتياجات الغذائية و المياه لهؤلاء الضحايا ، فضلاً عن دورها في النشر و التوعية بأحكام القانون الدولي الإنساني ، و الإشراف و المراقبة على تطبيقه بما يحقق الغاية منه ، و العمل على تطويره بشكل دائم .[٥٢]

---

٥١ محمد ناظم داوود، أليات حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية، جامعة الموصل–مركز الدراسات الإقليمية، العراق، ٢٠١٨، مجلة دراسات إقليمية، مجلد ١٢، عدد ٣٨، ص .

٥٢ موريس إيلي معربس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال القانون الدولي الإنساني، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١١، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد ٢، ص ٧٥.

ومن أجل إعمال دور اللجنة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة سليمة، بعيداً عن أي تدخل من شأنه أن يحيد بها عن هدفها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، يستلزم الأمر أن تكون هذه اللجنة محايدة ومستقلة كما ذكرنا سلفاً، وينصرف ذلك بأن تكون محايدة فيما يصدر منها من تصرفات أثناء النزاع، والإبتعاد عن القيام بما من شأنه المساهمة في العمليات العدائية والعسكرية، وأن تتخذ موقف محايد إزاء أي خلاف ديني أو سياسي أو غيره من الخلافات.[٥٣]

و تعمل اللجنة وفقاً لعدد من المبادئ الأساسية التي تبنتها من أجل انفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني ، و تتمثل تلك المبادئ في الوحدة بحيث لا يكون في الدولة الواحدة أكثر من لجنة وطنية للصليب أو الهلال الأحمر ، و أن يكون له دور إنساني من خلال تقديم المساعدة للجرحى جراء النزاع دون تمييز بينهم ، و بذل العناية لمنع أي معاناة قد تلحق بضحايا تلك النزاعات ، و السعي لحماية حياتهم و صحتهم و احترام أشخاصهم ، و عدم التحيز لأي طرف بأي شكل من الأشكال أو الأسس ، و الحياد في كافة تصرفاتها و أفعالها ، و الإستقلالية في القيام بمهامها ، و أن يكون القائمين عليها متطوعين من أنفسهم لغرض الإنسانية و دون البحث عن أي مصلحة .[٥٤]

و تقوم اللجنة في سبيل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بعدد من الأعمال ، يمكن ذكرها بصفة خاصة من خلال ما تقوم به من تذكير أطراف النزاع بضرورة الإلتزام بالقواعد

---

٥٣ حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص١٢٦.

٥٤ تكاري هيفاء رشيدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ٢٠١٥، أعمال المؤتمر الدولي العاشر: التضامن الإنساني، ص ١٣٥

الأساسية للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، فإن لم يُجدي ذلك نفعاً ، تتدخل لتطبيق و احترام القواعد الإنسانية أثناء تواجدها في ساحات القتال ، أيضاً لها أن تكون وسيط محايد ما بين أطراف النزاع لتقريب وجهات النظر ، و حل النزاع دون اللجوء للعنف و القتال ، بالإضافة لتلقى الشكاوى فيما يتعلق بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عدم تطبيق أحكامه من جانب أحد أطراف النزاع المسلح ، فضلاً عما تلعبه من دور في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة المؤتمرات من أجل اعتماد نصوصه أو تطويرها ، لسد أي ثغرة توجد في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .[٥٥]

و يجدر بنا الإشارة إلى دور اللجنة المهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، حيثُ تستمد ذلك مما أُقر في المادة الثالثة المشتركة بين اِتفاقيات (جنيف) الأربعة ، و ما تضمنه البروتوكول الإضافي الثاني لها من أحكام ، و قد فرض للأشخاص المدنيين نصيب من الحماية المقررة ، و تقوم اللجنة بدورها في ذلك ، حيث تقوم بمساعدة هؤلاء الأشخاص المدنيين من خلال تذكير أطراف النزاع بالتزامهم ذات الصلة ، و إنشاء مناطق آمنة لهم ، و عدم إبقائهم في المناطق التي يتم محاصرتها عسكرياً ، و له أن تقوم بعمليات إغاثة و تقديم المساعدة لهم في حالات المعانة التي تظهر عليهم كنقص المواد الطبية أو الغذائية ، و هناك بعض القصور في القانون الدولي الإنساني بشأن البحث عن المفقودين و لَمِّ شتات الأُسر ، و ذلك لخلو البرتوكول الإضافي الثاني عما ينظم ذلك وقت نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أن اللجنة تقوم بمعالجته وفقاً لما تقوم به من أعمال إنسانية مماثلة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

---

٥٥ صلاح عبد السلام العامري، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، كلية القانون، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩، ص ٢١٧.

، و لكن هناك ما يحول دون قيام اللجنة بدورها وفقاً لما أقرته المادة الثامنة عشـر من البرتوكول المشار إليه ، حيث اشترطت أن تمنح السلطة الشرعية في الدولة محل النزاع الموافقة للجنة للقيام بالأعمال الإغاثية لصالح الأشخاص المدنيين .[٥٦]

ونسـتنتج من ذلك بأن اللجنة لها درو إنسـاني في النزاعات المسـلحة غير الدولية، حيثُ تقوم بإغاثة ومساعدة ضحايا تلك النزاعات، وبصفة خاصة الأشخاص المدنيين منهم، من خلال ما أُسند إليها من مهام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وما تقوم به من أعمال إنسانية، إلا أن هذا الدور مقيد بما يتضـــمنه القانون من أحكام، فضـــلاً عما يتطلبه الأمر من موافقات الســـلطات الشرعية في إقليم النزاع؛ للسماح لها بتقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية.

<u>الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة:</u>

تأسست هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م في ختام المؤتمر المنعقد في سان فرانسيسكو، على هامش الحرب العالمية الثانية؛ ســـعياً لتحقيق أمن اجتماعي يســـود العالم، وإيجاد منظمة تهدف إلى حماية العالم من الآثار التي تنتج عن الحروب[٥٧] ، حيثُ تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ (٢٦) يونيو ١٩٤٥م، وبتاريخ (٢٤) أكتوبر ١٩٤٥م تم إعلان تأسيس هيئة الأمم المتحدة رسمياً[٥٨] .

---

٥٦ محمد ناظم النعيمي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٨، مجلة الرافدين للحقوق، عدد ٦٣، ص ٢٦١.

٥٧ محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: الإنجازات والمعوقات، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٩، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، .

٥٨ الهادي العربي علي ، منظمة الأمم المتحدة وطبيعة دورها ونشأتها، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٢٠، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد ١٠، ص ١٩٦-١٩٧.

وتتلخص أهداف ومقاصـــد الأمم المتحدة في أربعة ركائز تســـعى لتحقيقها، وتتمثل في حفظ الســـلم والأمن الدوليين، من خلال منع وإزالة التهديدات التي تُحيق به، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون بين أعضـــاء الأمم المتحدة لحل المســـائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، ووضع مرجعية للأعضاء للتنسيق فيما بينهم لتحقيق الغايات المشتركة.[٥٩]

وتمارس هيئة الأمم المتحدة مهامها في ســـبيل تحقيق الأهداف ســـالفة الذكر من خلال الهيئات الرئيسية التي تتفرع منها، وتتمثل في الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس اقتصادي واجتماعي، ومجلس وصاية، ومحكمة عدل دولية، وأمانة عامة لهيئة الأمم المتحدة.[٦٠]

ويُعتبر دور هيئـة الأمم المتحـدة ومجلس الأمن الـدولي مهم في تطبيق القـانون الـدولي الإنسـاني، وذلك من خلال تدخلها في النزاعات المسـلحة بغرض حماية المدنيين، فقد أقرت عدداً من القواعد والمبادئ الإنسـانية، حيثُ صـدرت قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد على ما

---

٥٩ انظر المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، والتي نصت على: "مقاصد الأمم المتحدة هي: ١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. ٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. ٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٤- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.".

٦٠ انظر المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، والتي نصت على: " ١- تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و مجلس وصاية، و محكمة عدل دولية و أمانة. ٢- يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.".

ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أهمية لاحترام سيادة الدول، وأن التدخل بالقوة يكون لحفظ الأمن والسلم الدوليين.[٦١]

و نظراً لما ورد في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن لهيئة الأمم مشروعية التدخل الإنساني خلال النزاعات المسلحة ، لحماية حقوق الإنسان ، و إن كانت تُعد شأن داخلي ، إلا أن هناك مرونة فيما يتعلق بتلك المسألة تخضع للمتغيرات و الظروف الداخلية و الدولية ، ويُعد ذلك اِستثناءً لمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول ، و يُبرر التدخل العسكري لحماية المدنيين ، و الحد من اِنتهاكات حقوق الإنسان ، و جرائم الإبادة الجماعية ، و مثالاً على إعمال هذا الاِستثناء صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٨٨) عام ١٩٩١م بشأن تدخل الأمم المتحدة في ليبيريا شمال العراق ؛ لحماية الشعب الكردي كأقلية مما تقوم به حكومة العراق من ممارسات واضطهادات ضدهم ، والذي يتمثل في نزاع مسلح غير دولي.[٦٢]

وذلك يؤكد لنا بأن الدول لا تملك أن تمارس سيادتها واختصاصاتها بصفة مطلقة دون وجود قيود تحُد من ذلك، حيث أنها تخضع لرقابة القانون والأعراف الدولية، التي تُجيز التدخل في الشأن الداخلي للدول في حالة استثنائية معينة، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كاستثناء على المبدأ العام الذي يقضي بعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول.

---

٦١ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٤٣.

٦٢ سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٨، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٩، ص١٢٤.

و فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية ، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نص صريح بشأن القانون الدولي الإنساني ، و اكتفى بذكر احترام حقوق الإنسان ، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها ، وآليات الأمن الجماعي ، حيث يُعتبر اعترافاً ضمنياً بذلك ، و لكن لم يؤكد على أن احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، أو اعتبره كأحد مقاصد الأمم المتحدة و مجلس الأمن ، الذي يسعيان إلى تحقيقه ، إذ أن مسؤولية المجلس تتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وليست المبادئ التي تُنظم الأعمال العدائية و مدى تطابقها مع قوانين الحرب ، و بالرغم من أن الوظيفة الأساسية للمجلس هي المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، إلا أن له التعامل مع الخرق المتنوع للقانون الدولي على أنها تشكل تهديداً للسلام ، فيتحرك مجلس الأمن فيما بين الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من أي تهديد ، و مراعاة الاِعتبارات الإنسانية .[٦٣]

كما أكد مجلس الأمن أهمية الاِمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ، حيثُ لها صلة وثيقة باختصاصاته الواردة في الميثاق ، و التي تسعى من خلالها إلى الحفاظ على الاِلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث منح الميثاق لمجلس الأمن عدد من التدابير لفرضها على الدول و إلزامها بها ، و من أهمها التدابير الوقائية لمنع أي فرصة لاِنتهاك القانون الدولي الإنساني ، وحقوق الإنسان ، و لمجلس الأمن تنفيذ تلك القواعد الدولية من خلال التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة ، سواء كان ذلك تدخل غير عسكري لمنع نشوب النزاع ، أو تدخل عسكري لوقفه ، أو

---

٦٣ عبد الفتاح الراجي، الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية – لبنان، ٢٠١٨، مجلة شؤون الأوسط، العدد ١٥٨، ص ١٣٥.

بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا تلك النزاعات المسلحة ، فضلاً عما يمكن للمجلس فرضه من عقوبات اقتصادية لردع الدول من الممارسات والإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني .[٦٤]

إلا أن هناك عدد من المعوقات التي تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، و قيام مجلس الأمن بتنفيذ تلك القواعد ، و تعد هذه المعوقات من المثالب و العيوب التي اتسم بها مجلس الأمن منذ تأسيسه ، و تتمثل تلك المعوقات و العيوب في عدد من الجوانب ، من أهمها الجانب السياسي ، حيث يتم التعامل مع القضايا محل النزاعات بإزدواجية ، وفقاً للمصالح الخاصة لدول بعينها ضمن مجلس الأمن ، فضلاً عما تستأثر به الدول الخمس الكبرى دون غيرها من عضوية دائمة في المجلس ، و الحق في رفض (الفيتو) القرارات التي تُعرض على المجلس للتصويت ، مما يجعلها المهيمنة عليه و على قراراته ، و مصير الأمم المتحدة ، فيُعد هذا تمييز و تفرقة بين دول الأعضاء ، و خلل جسيم في مبدأ العدالة و المساواة بينهم ضمن إطار الأمم المتحدة .[٦٥]

ويرى الباحث أن هذا الخل في منظومة مجلس الأمن لها أثر كبير في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيثُ أن قرارات مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تخضع للحسبة السياسية بين الدول الكبرى، التي تملك حق الرفض (الفيتو) فيه، مما يُعيق تطبيقه، فيترتب على

---

٦٤ مهجة محمد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٦، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٦، العدد ٤٤، ص٤٧٠.

٦٥ رضا كشان، محدودية دور مجلس الأمن الدولي في نشر السلم والأمن الدوليين: سوريا أنموذجا، جامعة محمد خضير بسكرة–كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد ٤، العدد ٢، ص١١٣.

ذلك تفاقم الخسائر والضحايا التي تتسبب بها النزاعات المسلحة، مما يستدعي ضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ليكونا أكثر فعالية في تحقيق أهدافهما.

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية:

أدرك المجتمع الدولي مدى الآثار المترتبة على الإنتهاكات الصـــارخة للقانون الدولي الإنسـاني، وضـرورة القضـاء على تلك الإنتهاكات والحد منها، بعدما تزايدت وتيرتها جراء ظهور قوى وأســـلحة مدمرة حديثة، ولا يكون ذلك ســـوى بإنشـــاء محكمة جنائية دولية تنظر في تلك الإنتهاكات والجرائم، وتُقر العقوبات على مرتكبيها.

و قد أُعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٥٤م من قبل لجنة القانون الدولي الموكلة بذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و تقديمها للأخيرة ، و لم يصدر قرار بشأنها آنذاك ، و تكررت محاولة التقرير بشأن إنشاء المحكمة من قبل الجمعية العامة ، عام ١٩٨٩م ، إلا أنها باءت بالفشل بسبب ظروف الحرب الباردة ، و عقب ذلك تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ، عام ١٩٩٨م في روما ، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حيثُ تم اعتماد نظامها الأساسي وإنشاءها بموافقة (١٢٠) دولة من أصل (١٤٨) دولة من أعضاء الجمعية العامة . [٦٦]

---

٦٦ سبع زيان، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، ٢٠١٠، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٥، ص٧.

وتتلخص أهمية إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية في ضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة، والحد من إفلاتهم من العقاب، ليتحقق بذلك ردعاً عاماً، حيثُ أن حجم الجرائم الدولية في تزايد مستمر، بسبب تستر ممثلي بعض الدول وراء السلطة التي يملكونها، في ظل غياب سلطة مستقلة تتولى مقاضاتهم، وقد أتى إنشاء هذه المحكمة كخطوة كبيرة في اتجاه مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة؛ لحماية حقوق الإنسان.[٦٧]

و تنطوي طبيعة هذه المحكمة على كونها مؤسسة دولية دائمة ، تُمارس اختصاصاتها، و تعمل مستقلة في ذاتها ، فتتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة بذاتها ، لا تخضع في سلطتها لأي دولة ، أو أي منظمة أو جهاز دولي ، و لها دور مكمل و مساعد للمحاكم الوطنية ، من أجل ممارسة سلطتها القضائية اتجاه مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ، بحيث يمتد اختصاصها إلى الأشخاص الطبيعيين ، لتُشكل أداة ردع للحد من الاِنتهاكات والجرائم الدولية[٦٨] ، و قد اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين ، دون أن يكون للدولة كشخص اعتباري مسؤولية جنائية ، حيث يُكتفى بمسائلتها مدنياً[٦٩] .

---

٦٧ أسود ياسين، جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال، المغرب، ٢٠٢١، مجلة القانون والأعمال، العدد ٧٠، ص١٤٤.

٦٨ عباس أبو شامه عبد المحمود، المحكمة الجنائية الدولية، القيادة العامة لشرط الشارقة –مركز بحوث الشرطة، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١١، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٠، العدد ٧٧، ص ٢١٤.

٦٩ انظر المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨، والتي نصت على: " المسئولية الجنائية الفردية : ١– يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. ٢– الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. ٣– وفقاً لهذا النظام الأساسي , يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :– أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا

وقد حدد النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة الخامســة منه عدداً من الجرائم التي تختص المحكمة في النظر إليها، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضـــد الإنسـانية، وجرائم الحرب والعدوان، واعترف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسـي للمفوضـين بشـأن إنشـــاء محكمة جنائية دولية، بأن جرائم الإرهاب والمخدرات تُعتبر من الجرائم ذات الخطورة الشديدة، والتي يجب أن تكون موضـع اهتمام دولي، وأوصـى بإدراجها ضـمن الجرائم التي تنظر إليها المحكمة الجنائية الدولية وتدخل في اختصاصها. [٧٠]

و أولى النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية اهتماماً بالعقوبة التي ســتقع على مرتكبي الجرائم الدولية ، لا تقل عن أهمية تجريم الإنتهاكات و الأفعال ذات الخطورة العالية ؛ لأجل تحقيق العدالة الجنائية للمجتمع الدولي ، و منع وقوع عقوبات عشـوائية دون وجود ضـابط أو معيار محدد لها ، حيثُ حدد النظام الأساسي أنواع العقوبات ، التي للمحكمة أن تفرضها على من تثبُت إدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، و قد حُصرت في العقوبات سـالبة الحرية ، فيما بين السـجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على ٣٠ سـنة ، أو السـجن المؤبد

كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً. ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص , يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :- ١ " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . ٢ " أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة , ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , ومع ذلك , فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. ٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي."

٧٠ إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، أكاديمية شرطة دبي، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٨، العدد ١، ص٢٥٦.

مدى الحياة ، و العقوبات المالية التي تتحدد وفق معايير و ضـوابط محددة ، من أجل إنصـاف الضحايا و المتضررين .[٧١]

إلا أن هناك عدد من المعوقات التي تحول دون فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسـة اختصـاصـاتها ، و فرض مدى من الاحترام الواجب لقواعد القانون الدولي الإنسـاني ، حيثُ تم إنشاء هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية لا يخضع لها إلا دول الأطراف الذين انضموا إلى نظامها الأسـاسـي ، إذ أن مسـألة الإِنضـمام إلى النظام الأسـاسـي للمحكمة يخضـع للإرادة المطلقة للدول ، و بهذا لا تكون الإِلتزامات الناشـئة عن هذا النظام ملزمة للدول غير الأطراف ، بالإضـافة إلى تمكين الدول الأطراف في النظام الأساسـي عدم قبول اختصـاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات ، وفقاً للمادة (١٢٤) من النظام الأساسـي ، سواء وقعت تلك الجريمة على إقليم الدولة أو ارتكبها أحد رعاياها ، مما يُسـاهم في إفلات المجرمين من العقاب و إن كانت لمدة زمنية محددة ، فضـلاً عن إمكانية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضـاة ، وفقاً لما ورد في المادة (١٦) من النظام الأسـاسـي ، و إن كان ذلك من اختصـاص المحكمة في النظر إلى ما يُحال إليها من قضـايا ، لمدة سنة قابلة للتجديد ، دون تحديد حد أقصـى لتلك المدة ، مما سيؤدي إلى القضاء على مبدأ عدم الإفلات من العقاب .[٧٢]

---

٧١ مسعودة قماس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: مساقات النشأة وتكريس مبدأ الشرعية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ٢٠١٦، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ١٣، ص١٣٥.

٧٢ صابر ذريصات، عقبات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة محمد خضير بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، ٢٠٢١، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٣، العدد ٢، ص١٢٤٥.

المبحث الثالث

الحالة السورية نموذجاً لمدى الحماية المقررة للمدنيين في النزاع القائم فيها

يتعرض المدنيين من الشعب السوري لعدد من الممارسات والإنتهاكات من قبل النظام، حيثُ يتم ارتكاب الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين العزل، مما يتطلب ضرورة التدخل لتوفير الحد الأدنى من الحماية للمدنيين وفقاً لما نظمه القانون الدولي الإنساني، وفي هذا المبحث سنتناول توضيح المراحل التاريخية للنزاع القائم في سوريا، ثم سنقوم بتأصيل النزاع القائم في سوريا وفقاً للقانون الدولي، وبعد ذلك سنذكر موقف الأمم المتحدة من الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا.

المطلب الأول: المراحل التاريخية للنزاع القائم في سوريا وفقاً للقانون الدولي:

بدأت الأزمة السورية على ضوء عدد من العوامل التراكمية التي أدت إلى نشأتها، حيثُ كان هناك إهمالاً للقطاع العام، تسبب في تضرر الطبقة الوسطى من الشعب، وتفشي الفساد في الدولة، واختلاس المال العام، وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، فضلاً عن القيود المفروضة على الحريات العامة، وما يتبعها من اضطهادات للمواطنين. [٧٣]

٧٣ موفق مصطفى الخزرجي، الأزمة السورية ومواقف الدول الكبرى، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، مملكة البحرين، ٢٠١٦، مجلة دراسات، المجلد ٣، العدد ١، ص١٤٧.

وقد بدأت الاِحتجاجات الســـورية تزامناً مع انطلاق ثورات الربيع العربي عام ٢٠١١م، حيثُ أثار غضب أهالي حوران جنوب سوريا، حادثة اعتقال خمسة عشر طفلاً وتعذيبهم، بسبب كتابتهم لعبارات مناهضـة للنظام، فقد كانت الثورة في تونس لها أثر كبير في تحرك الاحتجاجات في سـوريا، وقد صـدر أول بيان للثورة السـورية على موقع (الفيس بوك)؛ بُغية إسـقاط النظام، وتقرر قيام العصـيان المدني من قبل الشـعب السـور صـباح يوم الثلاثاء الموافق (١٥) مارس ٢٠١١م.[٧٤]

ويرى البعض بأن الاحتجاجات التي بدأت في سوريا، ليس إلا بسبب التأثر بموجة الربيع العربي التي تمر بها كل من تونس ومصـر آنذاك، إذ لا تُعد ثورة شعبية حقيقية تعبر عن نضـج الشعب السوري ذاتياً وموضوعياً، دون إغفال رغبته في الإصلاح، ويتجه رأي آخر إلى أن أغلبية المحتجين يرغبون في إصـــلاح النظام أكثر من رغبتهم في إســـقاطه، حيث تختلف المحاولة السـورية عن نظيرتيها التونسـية والمصـرية في جوانب الخلل الذي طال النظام وأدى إلى اندلاع الثورة.[٧٥]

إلا أنه من المؤكد أن المرحلة الأولى للثورة الشعبية واجهت ردت فعل عنيفة من النظام ، حيثُ أتت جمعة الكرامة الموافقة (١٨) مارس ٢٠١١م ، كشرارة أولية لاندلاع الثورة السورية ضد النظام ، وقد بدأت من محافظة درعا بشكل مظاهرات و احتجاجات سلمية ، قابلها النظام بالقمع و العنف ، إلا أن ذلك لم يغير من رغبة الشـــعب و الثوار أو يُثنيهم عما بدأوه ، فتبع ذلك

---

٧٤ شبكة الانترنت، موقع قناة تلفزيون فرنسا٢٤: https://www.france24.com/ar/20110201-facebook-syria-protest-friday-assad-anger-revolution ، دعوة إلى "يوم غضب "في سوريا الجمعة على "فيس بوك، تاريخ النشر: ١ فبراير ٢٠٢٢م.

٧٥ عابد عبيد الزريعي، سوريا المتجددة: الربيع المختلف، مركز مسارات للدراسات الفلسفية والإنسانيات، تونس، ٢٠١٥، مجلة مسارات، العدد ٣,٤، ص٢١٠.

انتفاضـات متتالية في المحافظات الأخرى كبانياس ، و اللاذقية ، و حمص ، و حماة ، و حلب و دمشـق و ريفها ، و قام النظام باتخاذ عدد من الإجراءات السـياسـية الهزيلة التي لم ترقى إلى الحد الأدنى من مطالب الثوار ، و تزامنت مع حملات عسـكرية دامية ، فقد كانت مواجهة جيش النظـام للمتظـاهرين عنيفـة ، و خلفت الكثير من القتلى والجرحى ، إذ أن المجـازر التي ارتكبها جيش النظام السوري خلال العام الأول للثورة نتج ضحيتها نحو (٨٥٠٠) من الشعب السوري.[٧٦]

وكان لجوء النظام السـوري إلى ما سُـمي بالحوار الوطني كمبادرة سـياسـية ، ما هو إلا استراتيجية اتخذها النظام السوري لإعطاء اِنطباع للمجتمع الدولي بأن هناك تحول و انفتاح نحو الديمقراطية ، بعدما تم الضـغط عليه من قبل المجتمع الدولي بسـبب إدراك الأخير عدم صـحة ادعاءات النظام بوجود مجموعة مسلحة منظمة في سـوريا تقضـي بالقيام بعمليات عسكرية بهذا الحجم ، حيث أن الوضع لا يعدو أن يكون تجمهر و مظاهرات سلمية ، بُغية المطالبة بالحرية ، فتم مقابلة ذلك التجمهر و الاِحتجاج بأبشـع الممارسـات و الاِنتهاكات الجسـيمة ، و التي تمثلت في القتل ، و الاِعتقال ، و التعذيب ، إلا أن تبني النظام لمبدأ الحوار لم يُثنيه عن مواصلة القمع و الاِسـتبداد ، و تصـعيد الحملات العسـكرية بصـورة مروعة ، وازدياد في معدل الضـحايا والاِنتهاكات لحقوق الإنسـان ، و أن دل ذلك فإنما يدل على عجز النظام من قيامه بأي إصلاحات أو تغييرات تتناسب مع تطلعات و مطالب الثوار .[٧٧]

---

٧٦ إياد جبر، مراحل تطور الثورة السورية، المنتدى الإسلامي، بريطانيا، ٢٠١٥، مجلة البيان، العدد ٣٤٢، ص٦٩.

٧٧ صبحة بغورة، في سوريا ثورة الحرية والحسابات الإقليمية، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية – وازرة الخارجية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، مجلة الدبلوماسي، العدد ٥٧، ص١٢.

و قد توالت الحشود في التجمهر والتظاهر في كافة محافظات سوريا ، و استمر النظام في مقابلتها بوحشية ؛ لسحق الحراك السلمي الذي يقوم به الشعب السوري ، حتى بدأت مرحلة جديدة للرد على بطش النظام تمثلت في صراع مسلح ، و لكن تزامناً مع تلك المرحلة لم تتأثر المظاهرات و الاحتجاجات السلمية ، وظلت مستمرة في أنحاء الأراضي السوريا ، و بعد مرور بضعة أسابيع على انطلاق ذلك الحراك السلمي بدأت هنالك اِنشقاقات عن جيش النظام ؛ بسبب ما نتج عن اِستخدام الأخير للقوة المفرطة و العنف من أجل قمع المتظاهرين ، أودت إلى مقتل الكثير من الشعب السوري .[٧٨]

حيثُ أن تلك الاِحتجاجات والمظاهرات استمرت تتصاعد حتى تطورت لمرحلة نزاع مسلح قائم فيما بين النظام السوري، وبين تحالفات مشكل من مجموعات معارضة مسلحة (الجيش السوري الحر، وقوات سوريا الديمقراطية، وجماعات سلفية جهادية كجبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية "داعش")، وقد تمكنت تلك التحالفات من السيطرة على عدد كبير من الأراضي السورية واحتلالها.[٧٩]

وتُعتبر نشأة المجموعات المسلحة في سوريا مبرَّرة، حيثُ أن النظام من خلال ممارساته واِنتهاكاته الجسيمة دفع بالشعب للتحول من الحراك السلمي، والذي كان في صورة احتجاجات ومظاهرات مدنية سلمية للمطالبة بحقوق وحريات مغتصبة من النظام، إلى نزاع مسلح أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح والأموال، وقد كان من الممكن تجنبها والحد من الخسائر التي خلفتها.

---

٧٨ خالد مفتاح أشتيوي، مسار الأزمة من ٢٠١١ – ٢٠١٦، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠١٨، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد ٩، العدد ١، ص٩٤٨.

٧٩ عصام عاشور، سوريا بين التاريخ والجغرافيا والديموجرافيا اليوم، جامعة الدول العربية – الأمانة العامة، مصر، ٢٠١٨، مجلة شؤون عربية، العدد ١٧٤، ص١٧١.

إلا أنه بعد مرور عام على اندلاع الثورة أصبح من غير الممكن الِاتفاق على حل للأزمة السورية ، حيثُ أن المجازر و الجرائم التي ارتكبها النظام خلفت الكثير من القتلى من أبناء الشعب السوري ، و نزوح وتشريد جزء كبير منهم ، فضلاً عما أحدثه من دمار شامل في سوريا ، مما تطلب التدخل في الأزمة من قبل أطراف جديدة ، و توظيف نزاعات طائفية ، كمحاولة من قبل النظام لتحويل مسار الأزمة ، حيثُ بدأ بالتعامل مع المواطنين وفقاً لِانتماءاتهم الطائفية ، و لم يُقتصر ذلك التوظيف الطائفي على الوجود السني و العلوي فقط ، بل امتد إلى استغلال احتياجات و ظروف الأُسر المسيحية أيضاً ، فدفعهم إلى الِانضمام لجيش النظام السوري ، واِستغلال الكنائس و الأديرة كمواقع عسكرية ، فأصبحت أهدافاً عسكرية للمجموعات المعارضة المسلحة و الثوار ؛ ليقوموا بقصفها ، و تزامن مع تطور المعارضة المسلحة إعلان وجود سياسي جديد للثورة السورية متمثلاً "**الِائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة**" ، و الذي تم الِاعتراف به آنذاك من قبل عدد من الدول العربية كممثل عن الشعب السوري ، إلا أنه لم يفلح بالِانسجام مع المجموعات المعارضة المسلحة .[٨٠]

وبالنظر إلى الوضع الإقليمي بشأن الأزمة السورية ، نجد بأن القوى العربية و الإسلامية لم تتمكن من التدخل في هذه الأزمة لحل النزاع و إنقاذ الشعب السوري من أيدي النظام السوري ، و في المقابل كانت القوى الموالية للنظام كروسيا و الصين و إيران ، تعمل بقوة على دعمه من كافة الجوانب بما فيها الجانب العسكري[٨١] ، ومع تأزم الوضع في سوريا قامت جامعة الدول العربية

---

٨٠ إياد جبر، مرجع سابق، ص٧١.

٨١ أحمد موفق زيدان، الثورة السورية: الآليات والمآلات، المركز العربي للدراسات الإنسانية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، التقرير الاستراتيجي العاشر الصادر عن مجلة البيان: واقع الأمة بين الثورات والمرحلة الانتقالية، ص٢٤٠.

بوضع خطة سياسية لحل الأزمة ، و قبلها النظام السوري دون أي تحفظ ، إلا أنه لم يتخذ إي إجراء بشأن تنفيذها ، و تتمثل تلك الخطة في انسحاب جيش النظام السوري من المدن ، و اطلاق سراح المعتقلين ، و التحاور السياسي مع المعارضة ، و ذلك خلال خمسة عشر يوماً ، و بعد ذلك اتخذت الجامعة قراراً بأغلبية عظمى بتجميد عضوية سوريا فيها ، و فرض عقوبات اقتصادية عليها ، مما جعلها توقع على بروتوكول بإرسال مراقبين عرب إلى سوريا ، و بعد ثلاثة أسابيع من بدء مهمتهم ، قررت الجامعة تعليق أعمال المراقبين و عدم إرسال المزيد منهم .[٨٢]

و عُقد بعد ذلك عدد من المؤتمرات ، و من أهمها ما تم عقده في يوليو من عام ٢٠١٢م في القاهرة ، تحت رعاية جامعة الدول العربية ، بمشاركة من الِائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة ، وقد صدر عن هذا المؤتمر ما تسمى بوثيقتي "المرحلة الِانتقالية" ، و "العهد الوطني"، حيث كان الهدف من خلال إقرار الوثيقة الأولى إسقاط الأسد و رموز السلطة ، إلا أنها واجهة اعتراض و رفض شعبي بسبب اللبس بأن الهدف إسقاط مجموعة من رموز النظام ، و ليس إسقاطه بالكامل بكافة رموزه و أركانه و مؤسساته ، و امتدت تلك الِانتقادات لتطال الوثيقة الثانية لكونها تتسم بقصور في الرؤية المستقبلية لسوريا بعد التحرير لتحقيق الهوية الإسلامية التي تسعى إليها المعارضة .[٨٣]

ومن جانب آخر قدمت الجامعة العربية في بداية عام ٢٠١٢م ، مبادرة بشأن تشكيل حكومة وحدة وطنية ، إجراء حوار سياسي مع المعارضة ، و بأن يُكلف الرئيس بشار الأسد نائبه

---

٨٢ موفق مصطفى الخزرجي، مرجع سابق، ص١٤٨.

٨٣ إياد جبر، مرجع سابق، ص٧٢.

بإجراء المفاوضات مع تلك الحكومة ، على أن يتم إجراء انتخابات رئاسية و برلمانية مبكرة ، إلا أنه تم مواجهة تلك المبادرة بالرفض ، و في عام ٢٠١٣م ، تم عقد مؤتمر الدوحة ، حيثُ شغل الِائتلاف الوطني لقوى المعارضة السورية مقعد سوريا في جامعة الدول العربية ، مما أدى إلى تأزم الوضع في سوريا ، وانزعاج النظام السوري من موقف الجامعة ، ورفضه لأي دور لها في حل الأزمة السورية سلمياً .[٨٤]

و قد طرأ الكثير من التحولات على الأزمة السورية مع مرور الوقت ، و دخول أطراف جديدة ، أدى إلى استغلال النظام السوري لهذه التحولات ، و توجهه إلى استخدام أكثر الأسلحة فتكًا ضد المعارضة ، إلى أن وصل إلى استخدامه للسلاح الكيماوي ، ما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا كان أغلبهم من المدنيين ، وازدياد في أعداد اللاجئين و النازحين ، و قد بدأ حزب الله في المشاركة العلنية إلى جانب النظام بداية عام ٢٠١٣م ؛ بحجة إفشال مؤامرة دولية ضد سوريا ، فكانت معركة القصير في مايو ٢٠١٣م أهم المعارك التي خاضها الحزب ضد المعارضة السورية ، فظهر على إثر ذلك تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ؛ للرد على الهجوم الكبير لمليشيات حزب الله و المليشيات الشيعية المختلفة ، في إطار تحول الصراع من حالته الثورية إلى حالته الطائفية ، وتراجع القوى المعارضة .[٨٥]

وتُعتبر كل هذه التحولات ذات تأثير كبير على الثورة والمعارضة السورية من ناحية فعاليتها، حيث أن تحويل الصراع إلى صراع طائفية؛ مكن النظام من استغلال تلك الفرصة لزيادة

---

٨٤ موفق مصطفى الخزرجي، مرجع سابق، ص١٥٨.

٨٥ إياد جبر، مرجع سابق، ص٧٢.

وتيرة عملياته العسكرية لقمع المعارضة، والتبرير للاِنتهاكات والممارسات والجرائم المرتكبة ضد الشعب السوري.

و في مرحلة لاحقة أتى التدخل الدولي ، حيث قام الغرب بالتدخل عسكرياً ؛ لمواجهة تمدد تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" داخل سوريا ، فبدأ التحالف الدولي المكون من (٦٠) دولة أولى غاراته على "داعش" في أغسطس عام ٢٠١٤م ، واستمرت عمليات قوى التحالف على مدار عام كامل ، مع عدم منح النظام أي شرعية ، إلا أن ذلك لم يُجدِ نفعاً لوقف تمدد "داعش" ، حيثُ حافظ الأخير على مناطق نفوذه في سوريا ، بل تمدد إلى مناطق وسط البلاد بعد تراجع قوات النظام ، و فشل التحالف الدولي في تحقيق الهدف من تكوينه ، و أتى بعد ذلك التدخل العسكري الروسي في سوريا عام ٢٠١٥م ؛ من أجل دعم وإنقاذ النظام السوري ، و لم تقتصر تلك المواجهة على "داعش" ، بل امتدت للتخلص من المعارضة السورية ، حيث تبين بعد مرور أكثر من أسبوعين استهداف الضربات الجوية الروسية مناطق لا تخضع لسيطرة "داعش" ، و أن أول ضحايا القصف كانوا من المدنيين ، مما أدى إلى تقدم النظام نحو استعادة بعض المناطق ، و تنازل "داعش" له طوعًا عن بعض القرى ، مما يؤكد تحالف الكل ضد الثورة السورية .[٨٦]

وبالنظر إلى ما تم القيام به من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع القائم في سوريا؛ نجد بأن هناك الكثير من الممارسات ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة، فقد تم إثبات العديد منها من خلال المنظمات واللجان الدولية، فعلى سبيل المثال وليس الحصر، فقد ثبت في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بوجود انتهاك لاتفاقية

---

٨٦ المرجع السابق، ص٧٥.

حظر الأسلحة الكيميائية، حيث يُشكل استعمال الأسلحة الكيميائية جرائم حرب، إذ تقوم القوات الجوية السورية باستخدام قنابل الكلور وإسقاطها على الأحياء التي يسكنها المدنيين، وإسقاط مواد كيميائية سمية، أودت بحياة الكثير من الضحايا، وإصابة آخرين. [٨٧]

وفي التقرير الذي أصدرته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٣٠ يونيو ٢٠١٧، بأن بعثة تقصي الحقائق التابعة لها ، والتي تتمثل مهمتها في تقصي الحقائق في تحديد ما إذا تم استخدام أسلحة كيميائية كأسلحة في سوريا، أكدت بأن المدنيين في منطقة خان شيخون بمحافظة إدلب في الجمهورية العربية السورية تعرضوا لغاز السارين ، في ٤ أبريل ٢٠١٧، دون تحديد للمسؤول عن تلك الهجمات بالأسلحة الكيميائية، حيثُ تم نشر فريق متقدم من بعثة تقصي الحقائق في غضون ٢٤ ساعة من تنبيهه بالحادث، إلا أن تلك البعثة لم تتمكن من زيارة خان شيخون، ولكن استطاعت ان تتوصل لهذه النتائج من خلال حضور الفريق لبعض عمليات التشريح، وجمع العينات الطبية الحيوية من الضحايا والوفيات، ومقابلة عدد من الشهود وتلقي العينات البيئية. وتُعتبر هذه الممارسات انتهاكاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وعلى ضوء ذلك يجب محاسبة مرتكبي هذا الانتهاكات. [٨٨]

ومن جانب آخر خلُصت الأجهزة الاستخباراتية الفرنسية في الوثيقة الوطنية عن الهجوم الكيميائي في سوريا، واستناداً إلى المعلومات الاستخباراتية التي تم جمعها، بأن المادة الكيميائية

---

٨٧ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المنشئة بموجب قرار مجلس حقوق الانسان رقم دإ-١/١٦ لعام ٢٠١١، التقرير الثالث عشر، المؤرخ في ١ آذار/مارس ٢٠١٧.

88 Network, OPCW Website: https://www.opcw.org/media-centre/news/2017/04/opcw-director-general-shares-incontrovertible-laboratory-results , OPCW Director-General Shares Incontrovertible Laboratory Results Concluding Exposure to Sarin, date of publication, 19 April 2017.

التي استخدمت في الهجوم الذي استهدف المدنيين في دوما في ٧ أبريل ٢٠١٨، المسؤول عن استخدامها هي القوات المسلحة التابعة للنظام، وتعتبر القوات مسؤولة أيضًا عن أعمال أخرى في المنطقة كجزء من هذا الهجوم نفسه في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨.[٨٩]

وفي عام ٢٠٢٠ أصدرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (**OPCW**) التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأكدت من خلاله بأن الأسلحة الكيميائية قد تم استخدامها القوات المسلحة التابعة للنظام، حيثُ ثبت بأنه في من يوم ٢٠١٧/٣/٢٤، ألقت طائرة حربية من طراز **Su-22** تابعة للواء ٥٠ من الفرقة ٢٢ الجوية التابعة لسلاح الجو العربي السوري، قنبلة جوية من طراز **M4000** تحتوي على غاز السارين في جنوب اللطامنة، مما أدى إلى إصابة ما لا يقل عن ١٦ شخص، وفي مساء يوم ٢٠١٧/٣/٢٥، ألقت طائرة مروحية تابعة لسلاح الجو العربي السوري، أسطوانة تحتوي على مادة الكلور على مشفى اللطامنة؛ تضرر منها ما يقارب ٣٠ شخص، وفي يوم ٢٠١٧/٣/٣٠، ألقت طائرة حربية من طراز **Su-22** تابعة للواء ٥٠ من الفرقة ٢٢ الجوية التابعة لسلاح الجو العربي السوري، قنبلة جوية من طراز **M4000** تحتوي على غاز السارين في جنوب اللطامنة، أدت إلى إصابة ما يُقارب ٦٠ شخصاً على الأقل، مما يدل على أن النظام يُعتبر المسؤول عن تلك الجرائم والانتهاكات ضد الإنسانية التي تُتركب في سوريا ضد المدنيين.[٩٠]

---

89 National Assessment document on Chemical attack of 7 April 2018 (Douma, Eastern Ghouta, Syria) and Syria's clandestine chemical weapons programme, France Diplomacy – Ministry for Europe and Foreign Affairs, 2018, page no. 6.

90 Network, OPCW Website: https://www.opcw.org/media-centre/news/2020/04/opcw-releases-first-report-investigation-and-identification-team, OPCW Releases First Report by Investigation and Identification Team, date of publication 8 APRIL 2020.

فضلا عن ذلك فقد أظهرت العديد من التقارير المنشورة حول النزاع السوري بأن النظام يمارس انتهاكات وجرائم ضد المدنيين بشكل ممنهج، ويقوم بالتعذيب وسوء المعاملة، حيثُ كشفت منظمات حقوق الإنسان الكثير من أنواع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل النظام السوري ضد السكان المدنيين، وتشمل تلك الانتهاكات والجرائم عمليات القتل خارج نطاق القانون، والاستخدام المنهجي المتزايد للعنف من قبل قوات النظام، والاعتقالات الجماعية، والتعذيب والاغتصاب، والتهجير القسري، والاختطاف والاختفاء القسري، والنهب وإتلاف الممتلكات، والمعاملة المهينة أو اللاإنسانية، بالإضافة إلى استهداف الحقوق والحريات من خلال قمع حرية التجمع وانتهاكات حرية المعلومات، لا سيما استهداف وسائل الإعلام والإعلاميين، وعلاوة على ذلك ، ما يقوم به النظام من عمليات عسكرية ومحاصرة للمدن.[٩١]

المطلب الثاني: تأصيل النزاع القائم في سوريا وفقاً للقانون الدولي:

يُعد تأصـــيل النزاع القائم في ســـوريا عاملاً مهماً في معرفة التكييف القانوني له، وما ينطبق عليه من وصـف وفقاً للقانون الدولي الإنسـاني، حيثُ أن تحديد الوصـف القانوني السـليم للنزاع يمكننا من معرفة مدى إمكانية إعمال وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنســـاني عليه من

91 YAVUZ POWERTURK, War Crimes and Crimes Against Humanity in Syria, Publisher SETA Foundation for Political, Economic and Social Research, Ankara, Turkey, 2015, VOLUME 17, NO. 1, page 33.

عدمه، فالنزاع القائم في ســـوريا مر بمراحل عدة، وتســـلســـل تاريخي معين يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تحديد ذلك الوصف، من خلال تحديد أطراف النزاع، وأهدافه.

فعند القول بأن هذا النزاع يُعتبر نزاع مسلح غير دولي، فيمكن إلزام الأطراف بتطبيق حد أدنى من الإلتزامات لكل طرف من أطراف النزاع، والتي وردت في إتفاقيات (جنيف) الأربعة المبرمة عام ١٩٤٩م، وتتمثل في المعاملة الإنسانية لكافة الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشـــر في العمليات والهجمات القتالية، بمن فيهم أفراد القوات المســـلحة العُزل الذين تخلو عن أسلحتهم، والعاجزين عن القتال، دون أي تمييز فيما بينهم وفق أي معيار كان.[٩٢]

و هنا نؤكد بأن الاحتجاجات أو الحراك الســـلمي الذي قام في ســـوريا ، بدأ يأخذ طابع العنف بسبب تصدي النظام لمطالب الإصلاح التي يبتغيها الشعب السوري ، حيثُ انتهج النظام مبدأ التعامل المادي الصلب مع المعارضين و المحتجين ، من خلال المداهمات المسلحة لأماكن تواجد المدنيين ، و قصفها و استهدافها عسكرياً ، بهدف قمعهم و إحجامهم ، مما احتدّ بحشود المحتجين إلى التوجه إلى العنف لمواجهة سياسات النظام القمعية ، و قد خلُصت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و لجنة التحقيق الدولية المستقلة ، إلى أن النزاع القائم في سوريا يُعتبر بمنزلة النزاع المســـلح غير الدولي ، و الذي يترتب عليه ضـــرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .[٩٣]

---

٩٢ اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩، المادة الثالثة المشتركة، مرجع سابق.

٩٣ نزار أيوب، مدخل قانوني عام إلى النزاع المسلح في سورية: التدخل الدولي الإنساني ومساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تونس، ٢٠١٥، مؤتمر العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة، ص ٢٩٣.

حيث أن ما قام به النظام السوري من استخدام للقوة ضد المحتجين كان له دور في تفاقم الأزمة ، و ما نتج عن ذلك من فوضـــى و دمار ، و ظهور مجموعات مســـلحة ، و جماعات إرهابية ، و ما وقع في ظل هذه الأزمة من جرائم ضـد الإنسـانية ، كان الأسـاس و المعيار لتلك اللجان لتصـــف هذا النزاع القائم بكونه نزاع مســـلح غير دولي ، إلا أنه مع تدخلات التحالفات الدولية ، و التدخلات الروسـية ، جعلت الأمر أكثر صـعوبة في تحديد وصـف هذا النزاع ، فوفقاً لما ورد في اتفاقية (جنيف) ١٩٤٩م ، يُعد النزاع السـوري نزاع دولي و غير دولي في آن واحد ، أو يمكن أن يُطلق عليه وفقاً لما ظهر مؤخراً بأنه **النزاع المدّول** ، أي النزاع الذي يقوم بين طرفين أحدهما يتم دعمه من أطراف خارجية ، فيكون ذلك النزاع مختلط بسـبب وجود عوامل و تدخلات خارجية أثرت على الوضـــع ، و بالرغم من ذلك فأن ما يحدث في ســـوريا يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان .[٩٤]

فضلاً عما ثبت بأن الجماعات المسلحة ترتكب جرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد وحرمان الأشخاص من الحياة، والإقدام على اختطاف المدنيين وقتلهم في المناطق التي تسيطر عليها، إضافة إلى ما يتم من عمليات إعدام بقطع الرأس أو إطلاق النار في الرأس من مسافة قريبة في الساحات العامة، ويبلغ السكان مسبقا بتلك العمليات، ويجبرون على مشاهدتها بما في

---

٩٤ عبدلي رانيا، واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني: سوريا أنموذجاً، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١، دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٣، العدد ٢، ص٣٣٢.

ذلك الأطفال، وتعرض الجثث مصلوبة لمدة قد تصل إلى ثلاثة أيام؛ لتكون تحذير للسكان المدنيين.[٩٥]

فلابد من الوصـــول إلى مفهوم واضـــح يحدد نوع النزاع القائم في ســـوريا، وفقاً للمعيار الدولي الثابت لكون النزاعات تنقسـم إلى نزاعات مسـلحة دولية وغير دولية، حتى يتسـنى معرفة قواعد القانون الدولي الإنسـاني محل التطبيق على ذلك النزاع، حيث لا يعترف النظام بكونه نزاعاً مســـلحاً، وإنما تدخل هذه الأعمال ضـــمن إطار العمليات الإرهابية، والتي تقوم الدولة بتطبيق القوانين المحلية لمكافحتها، والحد منها، مما لا يستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني.[٩٦]

وطبيعة هذا النزاع القائم في ســـوريا يُحتم على أطرافه القتالية من المتحاربين ضـــرورة الِالتزام بتطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنسـاني، والتي لها دور في توفير الحماية للمدنيين من آثار العمليات العســـكرية، والحد من العنف المســـتخدم خلالها، حيث حدد القانون الدولي الإنسـاني أسـاليب استخدام القوة ضـمن إطار منظم يقتضـي عدم استخدامها إلا لضـرورة إضعاف قوة الخصم العسكرية أو تعطيلها.[٩٧]

وعند الإمعان في النزاع المسلح في سوريا ، و ما أفضـى إليه من معاناة لحقت بالشـعب السـوري ، من قتل و تشـريد و نزوح الكثير منهم ، و ارتكاب الكثير من المجازر و الجرائم ضـد الإنســـانية ، جراء اســـتخدام أطراف النزاع للقوة المفرطة ، مما يســـتدعي تطبيق المادة الثالثة

---

٩٥ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المنشئة بموجب قرار مجلس حقوق الانسان رقم دإ-١/١٦ لعام ٢٠١١، التقرير التاسع، المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٩٦ عبدلي رانيا، مرجع سابق، ص٣٣٣.

٩٧ نزار أيوب، مرجع سابق، صفحة ٢٩٤.

المشـــتركة في اِتفاقيات (جنيف) الأربع لعام ١٩٤٩م ، و البروتوكول الثاني الإضـــافي لهذه الاِتفاقيات الأربعة ، و قواعد القانون الدولي العرفي ، و ذلك بوصفه نزاعاً مسلحاً غير دولي ، إلا أن سوريا لا تُعد كدولة طرف في البروتوكول الإضافي الثاني سالف الذكر ، مما يُعيق تطبيقه و إعمال أحكامه ، و يُكتفى بتطبيق المادة الثالثة المشتركة و قواعد القانون الدولي العرفي .[٩٨]

و فيما يتعلق بالمسـاعدات الإنسـانية التي تُقدم في ظل قيام هذا النزاع المسـلح و مدى مشـروعيتها ، فإنها تتطلب تحديد نوع النزاع ؛ لمعرفة القواعد المنظمة للمسـاعدات الإنسـانية ، حيثُ نظمت اتفاقية (جنيف) الرابعة فيما يتعلق بالنزاعات المسـلحة الدولية ضـرورة قيام الدول بتقديم المسـاعدات الإنسـانية للمدنيين الخاضـعين لها ، و حمايتهم من الطرف الخصـم ، و في حال عدم قدرتها على ذلك يجب أن تقبل بالمسـاعدات الإنسـانية اللازمة من أي طرف ثالث يُقدمها ، إلا أنه لا يوجد ما يُلزم الدول غير الأطراف في النزاع من تقديم تلك المسـاعدات ، و ما أقرته المادة الثالثة المشـتركة من اِتفاقيات (جنيف) الأربعة ، بشـأن جواز تقديم المسـاعدات الإنسـانية من قبل المنظمات و الهيئات الإنسـانية أثناء النزاعات المسـلحة الدولية ، تحت شـرط موافقة الدولة وأطراف النزاع ، بينما تُسـتمد مشـروعية تقديم المسـاعدات الإنسـانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، من المادة الثالثة المشتركة من اِتفاقيات (جنيف) الأربعة ، و المادة (١٨) من البروتوكول الإضـافي الثاني ، حيث يُفترض على أطراف تلك النزاعات غير الدولية الاِلتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة .[٩٩]

---

٩٨ المرجع السابق، صفحة ٢٩٥.

٩٩ عبدلي رانيا، مرجع سابق، ص٣٣٤.

ومن هنا يأتي القول بأهمية إعطاء النزاع القائم في سوريا وصفه القانوني الصحيح وفقاً للقانون الدولي الإنساني، لتتمكن المنظمات والهيئات الإنسانية من القيام بعملها إزاء تقديم المعونة والمساعدات الإنسانية لضحايا هذا النزاع، وفقاً لإتفاقيات (جنيف) الأربعة، والبروتوكولان الإضافيان لهما.

و بالنظر لواقع المساعدات الإنسانية الذي يُقدم خلال النزاع القائم في سوريا ، نجد بأن هناك تحديات و معوقات تواجه تقديم تلك المساعدات الإنسانية ، حيثُ تنتشر الفوضى العارمة في الأراضي السورية ، مع صعوبة تحديد نوع النزاع كما أسلفنا سابقاً ، و ذلك بسبب تعدد أطرافه و ما يجري من تدخلات روسية و أمريكية و غيرها من التدخلات الدولية ، و التي تختلف في توجهاتها و سياساتها و أهدافها ، فضلاً عن ظهور المنظمات الإرهابية و العرقية الدينية التي كان لها دور في صعوبة إيجاد وصف لذلك النزاع ، و لكون ذلك النزاع مختلط فيما بين النزاع المسلح الدولي و غير الدولي ؛ أدى إلى غياب تطبيق القانون الذي يحكمه ، للحد من الجرائم التي يتم ارتكابها أثناء قيامه ، حيثُ لم يرد في القانون الدولي الإنساني سواء نوعين فقط من النزاعات ، و هما النزاع الدولي و غير الدولي .[١٠٠]

وقد لقيت المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع السوري رفضاً من النظام حال دون عبورها، تحت ظل مبدأ السيادة واحترامه، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية السورية،

---

١٠٠ المرجع السابق، ص٣٣٥.

لاعتبار النزاع القائم شـــأن داخلي، مما أدى إلى عرقلة دور الجهات المعنية بالإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية.[١٠١]

و يجدر بنا الحديث بأن القانون الدولي الإنســـاني اكتفى بوضـــع مفهومين للنزاعات المسلحة ، و هما النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي ، و أغفل عن ذكر النزاعات المسلحة المركبة "المختلطة" ، و التي تكون تارةً بين النزاع غير الدولي ، وتارةً أخرى تندرج تحت مفهوم النزاع المســـلح الدولي ، لما يحكمها من عوامل و أطراف للنزاع ، فيتطلب الأمر تحديث القانون الدولي الإنســاني ، و وضــع ضــابط لمثل هذه النزاعات ؛ لتحكمها قواعد ثابتة يســهل الوصــول إلى تطبيقها ، فضــلاً عن ضــرورة إعادة النظر في مدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنســاني بشــأن النزاعات المســلحة غير الدولية لأطراف النزاع ، حيث لا يمكن تطبيق أحكام البرتوكول الإضـــافي الثاني لِاتفاقيات (جنيف) الأربعة ، المتعلق بحماية ضـــحايا المنازعات المسـلحة غير الدولية إلا على الدول الأطراف في ذلك البروتوكول الإضـافي ، مما يتسـبب في ازدياد كبير في معدل الجرائم ضد الإنسانية و اِنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و ضحايا تلك النزاعات المسلحة غير الدولية .

المطلب الثالث: موقف الأمم المتحدة من الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا:

يُعتبر دور الأمم المتحدة مهمة فيما يتعلق بالنزاع الســوري، وما يرتكب من جرائم ضــد الإنســانية واِنتهاكات جســيمة للقانون الدولي الإنســاني في حق المدنيين، حيث أنها تُعد الجهة المعنية في حفظ الســلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، لذا يقع على

---

١٠١ المرجع السابق، ص٣٣٧.

عاتقها مسؤولية حفظ السلم والأمن في سوريا، والحد مما يتم ارتكابه من قبل النظام ضد الشعب السوري من مجازر وجرائم، تسببت في مقتل الكثير من المدنيين، ونزوح وتشريد أعداد كبيرة منهم، فضلاً عما خلفته من جرحى.

حيث ثبت استهداف المدنيين من خلال احتجازهم في السجون، والقصف العشوائي للمناطق التي يقيمون فيها، فضلاً عن احتجازهم وإخفائهم على أساس اتهامهم بالتعاون مع المعارضة ، والقيام بقتلهم تحت التعذيب، مما يجعل هذه الأفعال والممارسات من قبيل جرائم الحرب التي تستدعي المحاسبة عليها، حيث تتمثل في القتل العمد وحرمان الأشخاص من الحياة، فتعتبر جرائم ضد الإنسانية، حيثُ تُرتكب بشكل ممنهج.[١٠٢]

وبالحديث عن موقف الأمم المتحدة بشأن النزاع القائم في سوريا، نستعرض ما تم اتخاذه من إجراءات ضمن اختصاصاتها وهيئاتها، وفي محاولة أولية داخل الأمم المتحدة، تقدمت كل من ألمانيا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحد، إلى مجلس الأمن، بمشروع قرار يقضي بوقف أعمال العنف في سوريا، وإدانة اِنتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها في سوريا، عام ٢٠١١م، بعد بضعة أشهر من اندلاع الأزمة السورية، إلا أن هذا المشروع لم يُعتمد، بسبب إعمال كل من روسيا والصين حقهم في استعمال الفيتو لرفض القرار.[١٠٣]

---

١٠٢ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية المنشئة بموجب قرار مجلس حقوق الانسان رقم دإ-١/١٦ لعام ٢٠١١، ، التقرير الثامن، المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤.

١٠٣ ترتيل تركي الدرويش، الأزمة السورية هل من حل قانوني دولي، دامعة آدرار – مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، ٢٠١٧، مجلة القانون والمجتمع، العدد ٩، ص١٤٦.

و عَقِبَ ذلك عدة محاولات دولية مشـــابهة ، قَدَّمت فيها عدد من الدول مشـــاريع قرارات إلى مجلس الأمن ، تُدين فيها أعمال العنف في سوريا أياً كان مصـدرها ، و الإنتهاكات الشـديدة لحقوق الإنسـان و القانون الدولي الإنسـاني ، و إحالة تلك الإنتهاكات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و التأكيد على أن ما يحدث في الأراضـي السورية يُشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين ، و يستوجب محاسبة المسؤولين عنه ، و اعتماد حل سياسي للأزمة ، و التهيئة لعملية انتقالية سـياسـية ، إلا أن تلك المحاولات كلها باءت بالفشـل ، حيثُ لم يتم اعتمادها للسـبب ذاته فيما يتعلق بعدم اعتماد القرار في المرحلة الأولى ، فلا زالت كل من روسـيا و الصـين متمسـكين بحق الرفض (الفيتو) .[١٠٤]

وهذا ما يُعاب على تنظيم هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، حيثُ أن الدول الخمس ذات العضـــوية الدائمة في مجلس الأمن تُعتبر مهيمنة على قراراته من خلال اِســـتعمالها لحق الرفض (الفيتو) المقرر لها دون الأعضـــاء الآخرين، مما يُحدث خلل في موازنة واتخاذ القرارات بشـأن أزمة سوريا أو أي قرار دولي مصـيري آخر، مما يدل على فشـل هذه المنظومة في تحقيق أهدافها المرجوة منها وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين.

و عند النظر إلى التدخل الإنساني من قبل الدول العظمى للحد من الإنتهاكات و الجرائم ضد الإنسانية في سوريا ، نجد بأن هناك إحجام و عدم تدخل مقارنةً بما سبق أن تم من تدخلات في حالات مشـابهة في دول أخرى تعرّض فيها المدنيين إلى اِنتهاكات صـارخة ، و يمكن القول بأن ذلك يعود إلى أن النظام السوري استعان بتحالفات إقليمية و دولية ساهمت في دعمه و إبقائه

---

١٠٤ المرجع السابق، ص١٤٧.

و حمايته ، كإيران و روسيا ، و أيضاً بسبب وجود انقسام داخل مجلس الأمن بشأن حل الأزمة السورية ، حيثُ كما ذكرنا سلفاً بأن روسيا و الصين اتخذتا موقفاً معارضًا بشأن القرارات حول هذا الموضوع ، مما حال دون أي تدخل عسكري لوقف ذلك النزاع ، بالإضافة إلى فشل جامعة الدول العربية على المستوى الإقليمي ، بسبب التفاوت و التضارب في مواقف الدول الأعضاء ، مما أدى إلى عدم القيام بتدخل عسكري في سوريا ، فضلاً عن ذلك لا يوجد ترحيب من قبل القوى المعارضة و الثوار لأي تدخل خارجي في الصراع القائم بينهم و بين النظام .[١٠٥]

و قد كانت روسيا تُشكل حجرة عثرة في طريق حل الأزمة دولياً ، سواء كان ذلك من خلال دورها في مجلس الأمن الدولي ، أو من خلال تدخلها في سوريا لحماية النظام السوري ، حيثُ منعت أي تدخلات أو تحركات دولية قد تُضعف قوة النظام السوري ، مما أدى إلى انسداد طرق حل تلك الأزمة ، و قد أدت الدبلوماسية الروسية دوراً هاماً في صدد إيجاد حل لتلك الأزمة، و التوصل إلى خطة (كوفي عنان) ، و ذلك من خلال الإتفاق الذي تم في القاهرة على المبادئ الأساسية لتسوية الأزمة السورية ، و صُدق عليه بقرار خاص من مجلس الأمن في عام ٢٠١٢م، إلا أن تلك الخطة باءت بالفشل ، لعدم وجود الدعم المطلوب من المجتمع الدولي ، فضلاً عن عدم التوافق فيما بين أعضاء مجلس الأمن الدولي و انقسامهم ، و الذي أدى إلى عدم تنفيذ تلك الخطة .[١٠٦]

---

١٠٥ مجاهد جبر الحاج، الثورة السورية ما بين قيود الإحجام عن التدخل الدولي العسكري ودوافع أي تدخل مستقبلي، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠١٧، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد ٨، ص١٤-١٥.

١٠٦ بدر علي الرمضاني، دور الشرعية الدولية والإقليمية في حل الأزمة السورية، رضوان العنبي، المغرب، ٢٠١٧، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ١٨، ص٢٦٤.

و يُعتبر رفض اســتصــدار قرارات من الأمم المتحدة للوصــول لحلٍ للأزمة القائمة في سوريا ، ما هو إلا فشل ذريع للمحاولات الغربية بشأن إدانة النظام السوري باستخدامه العنف و القمع ضد الشعب السوري ، و كان لروسيا الدور الأكبر في إفشال ذلك ، حيث أنها ترفض أي قرار بشــأن الأزمة الســورية يُجيز التدخل العســكري في ســوريا على غرار ما تم في ليبيا ســابقاً بموافقة من مجلس الأمن الدولي ، فضــلاً عن حرصــها بعدم فرض عقوبات على سوريا من قبل دول معينة بذاتها خارج إطار مجلس الأمن الدولي ، تسعى لتحقيق أغراض و مصالح خاصة ، فلابد من أن تكون تلك العقوبات صادرة بقرار من مجلس الأمن الدولي ، و رفضت أي عقوبات على ســـوريا ، و هددت باســـتخدامها لحقها في الرفض (الفيتو) ، مما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية في خطوة مشتركة مع دولة قطر ، و الِاتحاد الأوربي ، للقيام بفرض عدد من العقوبات و الإجراءات على سوريا ، و في المقابل تمسكت روسيا في عدم المشاركة في تنفيذ تلك العقوبات و الإجراءات .[١٠٧]

وبذلك اقتصـــر دور الأمم المتحد وهيئاتها على إصـــدار البيانات والقرارات للرد على ما يحدث في سوريا من اِنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي اكتفت من خلاله بإدانة ما يتم في سوريا من جرائم واِنتهاكات، حيث استمر في ذلك بمنوال غير فاعل، فلم تكن ذات جدوى في مواجهة المجازر والجرائم التي تُرتكب في سوريا ووقفها، ولم يكن لها دور في ردع النظام عن تماديه في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقيم والأعراف الدولية ذات العلاقة. [١٠٨]

---

١٠٧ نورهان السيد الشيخ، أبعاد الموقف الروسي من الثورة السورية، المركز العربي للدراسات الإنسانية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، التقرير الاستراتيجي العاشر الصادر عن مجلة البيان: واقع الأمة بين الثورات والمرحلة الانتقالية، التقرير العاشر، صفحة ٢٥٤.

١٠٨ عبد الله عيسى الكواري، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الحالة السورية أنموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، ٢٠٢١، صفحة ٦٤.

ويمكن القول بأنه إذا كان هنالك دور للأمم المتحدة فإنه ينحسر في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع القائم في سوريا ، و القيام ببعض المهام الإحصائية من خلال المنظمات الخاصة التابعة لها ، كمنظمة اليونسكو ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها ، حيثُ تُعتبر الأمم المتحدة أسيرة الإنقسام الدولي داخلها ، إذ يُعد استخدام حق الرفض (الفيتو) وسيلة دالة على اختلاف المصالح و الأهداف الدولية والإقليمية المرتبطة بالحالة السورية ، مما ساهم في فشلها كمنظمة معنية بحفظ السلم والأمن الدوليين في هذه الأزمة والنزاع القائم في سوريا . [١٠٩]

١٠٩ المرجع السابق، صفحة ٧٣.

الخاتمــة

النتائج: في ختام هذه الدراسة خلُص الباحث إلى عدد من النتائج تتمثل فيما يلي:

١- بالنظر إلى حالة النزاع القائم في ســـوريا ، و ما ينطبق عليه من أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ، نجد بأنه يتخذ نوعاً مركباً من النزاعات ، حيث لا يقتصر على كونه نزاع غير دولي ، و ذلك لوجود طرفين أحدهما النظام السوري ، و الآخر يتمثل في القوى المعارضــة و الثوار ، الذين يسـعون للإطاحة بالنظام ، والتحرر من القمع و الاِســتبداد الواقع عليهم ، فضـــلاً عن أنه كان هناك أطراف خارجيّين قاموا بالتدخل في النزاع مما أدى إلى أن تم تدويله نوعاً ما، مثل روسـيا و التحالف الدولي و غيرها ، فمن هنا نخلُص إلى ان هنالك لبس في إيجاد مفهوم واضـــح لهذا النزاع القائم في ســوريا حالياً ، وفقاً لمعايير محددة يمكن إســباغها عليه ، حيث يمكن أن يُطلق عليه بالنزاع المركب أو المختلط ، فيما بين النزاع الدولي و غير الدولي ، إلا أنه لا يوجد تعريف واضح لهذا المفهوم.

٢- وجود خلل في منظومة الأمم المتحدة يســـتدعي إعادة النظر فيها ، فقد أثبت عجزه وعدم قدرته على حفظ الســـلم و الأمن الدوليين ، والحفاظ على حقوق الإنســـان ، وحماية المدنيين من آثار النزاعات المســلحة ، و تطبيق القانون الدولي الإنســاني ، حيث يعود هذا كله إلى ما يشوب تنظيمه و آلية عمله و ممارسته لوظائفه ، بسبب هيمنة الدول العظمى على قراراته ، و دورها في شـــل حركته ، و تعطيل مهامه ، وفقاً لمصالحها وسياساتها الخاصة ، من خلال استغلال حقها في الرفض (الفيتو) داخل مجلس الأمن ، حيثُ ما زالت روسـيا تلعب دور أسـاسـي في اسـتمرار النزاع

القائم في سـوريا ، من خلال اسـتغلال مقعدها الدائم في مجلس الأمن واسـتخدامها لحق الرفض (الفيتو) ، لتحقيق مصـالحها الشـخصـية ، مع تدخلها العسـكري إلى جانب النظام السـوري في قيامه بقتل المدنيين و تشـريدهم ، و ارتكابه المجازر و الجرائم ضد الإنسانية .

٣- وجود تقصـير وخلل في قواعد و أحكام القانون الدولي الإنسـاني فيما يتعلق بالحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسـلحة غير الدولية ، حيث لم يتطرق إلى ذلك الأمر إلا في البروتوكول الإضـافي الثاني لإتفاقيات (جنيف) الأربعة ، على ان تقتصـر تلك الحماية على الحد الأدنى من الحماية المقررة للمدنيين أثناء نشـوب النزاعات المسـلحة ، مع وجود قيود على تطبيق ذلك البرتوكول و توفير الحماية المقررة فيه ، و التي تتمثل في شـرط كون الدولة التي يقع النزاع غير الدولي على إقليمها خاضـعة لهذا البروتوكول و عضـو طرف فيه ، مما يُشـكل عائق يحول دون تطبيقه .

<u>التوصيات:</u> خَلُصَ الباحث إلى جملة من التوصيات على النحو التالي:

١- إضـافة النزاعات المركبة أو المختلطة إلى أنواع النزاعات التي عرفها القانون الدولي الإنسـاني، مع وضـع مفهوم ومعايير ثابته يمكن من خلالها تحديد هذا النزاع، مع ضرورة تحديث قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي يمكن تطبيقها عليه.

٢- ضـرورة معالجة الخلل الكامن في منظومة الأمم المتحدة لخلق توازن في المجتمع الدولي، والحد من دور الدول ذات العضـوية الدائمة في مجلس الأمن في تعطيل وعرقلة إنفاذ قراراته بشـأن تطبيق القانون الدولي الإنسـاني، ولا يكون ذلك إلا بإعادة

هيكلة مجلس الأمن وتحقيق التوازن الدولي فيه، وتحقيق مبدأ المســـاواة والعدل بين أعضاءه.

٣- إعادة دراســـة وصـــياغة أحكام القانون الدولي الإنســـاني، ومنحها قوة ملزمة للقيام بالتدخل الإنســـاني في النزاعات المســـلحة بكافة أنوعها، للحد من الجرائم والمجازر المرتكبة في تلك النزاعات، بالإضـــافة إلى ضـــرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من إنشاءها.

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية جنيف الأولى لتسحين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩.

٢- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩.

٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩.

٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩.

٥- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ١٩٧٧م.

٦- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ١٩٧٧م.

٧- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٠٧.

٨- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥.

٩- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨.

المراجع باللغة العربية (الكتب، الرسائل العلمية، الأبحاث والمقالات):

١- ابتسام كامل نجم الدين، حماية المدنيين أثناء الحروب، مجلة العدل – المكتب الفني، السودان، ٢٠١٠، العدد الثلاثون – السنة الثانية عشرة.

٢- إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، أكاديمية شرطة دبي، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٨، العدد ١.

٣- أحمد عمر النعاس، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧.

٤- أحمد موفق زيدان، الثورة السورية: الآليات والمآلات، المركز العربي للدراسات الإنسانية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، التقرير الاستراتيجي العاشر الصادر عن مجلة البيان: واقع الأمة بين الثورات والمرحلة الانتقالية.

٥- أسود ياسين، جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال، المغرب، ٢٠٢١، مجلة القانون والأعمال، العدد ٧٠.

٦- الهادي العربي علي ، منظمة الأمم المتحدة وطبيعة دورها ونشأتها، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٢٠، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد ١٠.

٧- إياد جبر، مراحل تطور الثورة السورية، المنتدى الإسلامي، بريطانيا، ٢٠١٥، مجلة البيان، العدد ٣٤٢.

٨- بدر علي الرمضاني، دور الشرعية الدولية والإقليمية في حل الأزمة السورية، رضوان العنبي، المغرب، ٢٠١٧، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ١٨.

٩- بلقيس عبدالرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

١٠- ترتيل تركي الدرويش، الأزمة السورية هل من حل قانوني دولي، دامعة آدرار – مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، ٢٠١٧، مجلة القانون والمجتمع، العدد ٩.

١١- تكاري هيفاء رشيدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ٢٠١٥، أعمال المؤتمر الدولي العاشر: التضامن الإنساني.

١٢- حسين مصطفى أحمد وخضير ابراهيم سلمان، الصراع في سوريا والقوى الإقليمية والدولية (دراسة تحليلية ومستقبلية)، جامعة بغداد–كلية التربية ابن رشد مجلة الأستاذ، العدد (٢٢١) لسنة ٢٠١٧م.

١٣- حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ،٢٠١٨.

١٤- حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق.

١٥- خالد مفتاح أشتيوي، مسار الأزمة من ٢٠١١ – ٢٠١٦، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠١٨، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد ٩، العدد ١.

١٦- رضا كشان، محدودية دور مجلس الأمن الدولي في نشر السلم والأمن الدوليين: سوريا أنموذجا، جامعة محمد خضير بسكرة–كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد ٤، العدد ٢.

١٧- زحل محمد الأمين، نشأة ومصادر القانون الدولي الإنساني، جامعة جرش الأهلية – كلية الحقوق، الأردن، ٢٠٠٤، بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي الانساني – الواقع والأبعاد والرؤى.

١٨- عابد أحمد السناري، القانون الدولي الإنساني، وزارة العدل – المكتب الفني، السودان ، ٢٠٠٣ ، السنة الخامسة، العدد ٨.

١٩- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، جامعة جرش الأهلية– كلية الحقوق، الأردن، ٢٠٠٤، بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي الانساني – الواقع والأبعاد والرؤى.

٢٠- سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٨، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٩.

٢١- صابر ذريصات، عقبات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة محمد خضير بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، ٢٠٢١، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٣، العدد ٢.

٢٢- صبحة بغورة، في سوريا ثورة الحرية والحسابات الإقليمية، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية – وازرة الخارجية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، مجلة الدبلوماسي، العدد ٥٧.

٢٣- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٧٦.

٢٤- صلاح عبد السلام العامري، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، كلية القانون، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩.

٢٥- عابد عبيد الزريعي، سوريا المتجددة: الربيع المختلف، مركز مسارات للدراسات الفلسفية والإنسانيات، تونس، ٢٠١٥، مجلة مسارات، العدد ٣,٤.

٢٦- عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، الطبعة الأولى.

٢٧- عبد الفتاح الراجي، الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية – لبنان، ٢٠١٨، مجلة شؤون الأوسط، العدد ١٥٨.

٢٨- عبد الله عيسى الكواري، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الحالة السورية أنموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، ٢٠٢١.

٢٩- عبدلي رانيا، واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني: سوريا أنموذجاً، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١، دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٣، العدد ٢.

٣٠- عصام عاشور، سوريا بين التاريخ والجغرافيا والديموجرافيا اليوم، جامعة الدول العربية – الأمانة العامة، مصر، ٢٠١٨، مجلة شؤون عربية، العدد ١٧٤.

٣١- عمار جبابلة، الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦، العدد ٢٤.

٣٢- عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣٣- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى.

٣٤- مجاهد جبر الحاج، الثورة السورية ما بين قيود الإحجام عن التدخل الدولي العسكري ودوافع أي تدخل مستقبلي، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠١٧، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد ٨.

٣٥- محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: الإنجازات والمعوقات، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٩، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٢.

٣٦- محمد ناظم النعيمي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٨، مجلة الرافدين للحقوق، عدد ٦٣.

٣٧- محمد ناظم داوود، أليات حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية، جامعة الموصل– مركز الدراسات الإقليمية، العراق، ٢٠١٨، مجلة دراسات إقليمية، مجلد ١٢، عدد ٣٨.

٣٨- مخلد الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، الطبعة الأولى.

٣٩- مروة خميس عبد، الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق، كلية القانون–جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٦، رسالة ماجستير.

٤٠- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٤١- مسعودة قماس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: مساقات النشأة وتكريس مبدأ الشرعية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ٢٠١٦، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ١٣.

٤٢- مصعب التيجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى ٢٠١٩ م.

٤٣- موريس إيلي معربس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال القانون الدولي الإنساني، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١١، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد ٢.

٤٤- موفق مصطفى الخزرجي، الأزمة السورية ومواقف الدول الكبرى، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، مملكة البحرين، ٢٠١٦، مجلة دراسات، المجلد ٣، العدد ١.

٤٥- مهجة محمد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٦، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٦، العدد ٤٤.

٤٦- نزار أيوب، الآثار القانونية المترتبة على النزاع المسلح في سوريا، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة – قطر، ٢٠١٩ م.

٤٧- نزار أيوب، مدخل قانوني عام إلى النزاع المسلح في سورية: التدخل الدولي الإنساني ومساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تونس، ٢٠١٥، مؤتمر العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة.

٤٨- نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كلية القانون–جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤، رسالة دكتوراه.

٤٩- نورهان السيد الشيخ، أبعاد الموقف الروسي من الثورة السورية، المركز العربي للدراسات الإنسانية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، التقرير الاستراتيجي العاشر الصادر عن مجلة البيان: واقع الأمة بين الثورات والمرحلة الانتقالية، التقرير العاشر.

التقارير:

١- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المنشئة بموجب قرار مجلس حقوق الانسان رقم دإ–١/١٦ لعام ٢٠١١، التقرير الثامن، المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٢- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المنشئة بموجب قرار مجلس حقوق الانسان رقم دإ–١/١٦ لعام ٢٠١١، التقرير التاسع، المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٣- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المنشئة بموجب قرار مجلس حقوق الانسان رقم دإ–١/١٦ لعام ٢٠١١، التقرير الثالث عشر، المؤرخ في ١ آذار/مارس ٢٠١٧.

مراجع باللغة الإنجليزية:

1- Antoine A. Bouvier, International Humanitarian Law and the Law of Armed Conflict, Peace Operations Training Institute, Williamsburg, USA, 2020.

2- National Assessment document on Chemical attack of 7 April 2018 (Douma, Eastern Ghouta, Syria) and Syria's clandestine chemical weapons programme, France Diplomacy – Ministry for Europe and Foreign Affairs, 2018.

3- S Bosch, THE INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW NOTION OF DIRECT PARTICIPATION IN HOSTILITIES – A REVIEW OF THE ICRC INTERPRETIVE GUIDE AND SUBSEQUENT DEBATE, Potchefstroom Electronic Law Journal, South African , 2014, VOLUME 17 No 3.

4- YAVUZ POWERTURK, War Crimes and Crimes Against Humanity in Syria, Publisher SETA Foundation for Political, Economic and Social Research, Ankara, Turkey, 2015, VOLUME 17, NO. 1.

مراجع شبكة الإنترنت:

١- شبكة الانترنت، موقع قناة تلفزيون فرنسا٢٤:
https://www.france24.com/ar/20110201-facebook-syria-protest-friday-assad-anger-revolution ، دعوة إلى "يوم غضب "في سوريا الجمعة على "فيس بوك، تاريخ النشر: ١ فبراير ٢٠٢٢م.

2- Network, OPCW Website: https://www.opcw.org/media-centre/news/2017/04/opcw-director-general-shares-incontrovertible-laboratory-results , OPCW Director-General Shares Incontrovertible Laboratory Results Concluding Exposure to Sarin, date of publication, 19 April 2017.

3- Network, OPCW Website: https://www.opcw.org/media-centre/news/2020/04/opcw-releases-first-report-investigation-and-identification-team, OPCW Releases First Report by Investigation and Identification Team, date of publication 8 APRIL 2020.

٤- شبكة الإنترنت، دور منظمة الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية في الفترة من ٢٠١٠م – ٢٠١٩م، الموقع: https://democraticac.de/?p=66232 ، تاريخ النشر ٢٠٢٠م